الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١
(دراسة مقارنة)

The legislative solutions for reducing arrest in the Jordanian criminal procedures rules (9) issued in 1961
Comparative Study

إعداد :

احمد عابد مهنا بصبوص

المشرف:

الدكتور محمد نواف الفواعره

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٥

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

قـــرار لجنة مناقشة

الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١

(دراسة مقارنة)

أجيزت بتاريخ ٥ / ٥/ ٢٠١٥

إعداد :

احمد عابد مهنا بصبوص

اشراف:

الدكتور محمد نواف الفواعره

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد نواف الفواعرة	(مشرفاً رئيساً)	....
الدكتور معتصم خميس مشعشع	(عضواً)	....
الدكتور نصر محمد أبو عليم	(عضواً)	....
الدكتور احمد موسى الهياجنة	(عضواً)	....

تفويض

أنا احمد عابد مهنا بصبوص، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبـــات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع

التاريخ: ٢٠١٥/٥/٥

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: احمد عابد مهنا بصبوص

التخصص: قانون **الكلية:** القانون

أعلن بأنني قد ألتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها،وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) سنة ١٩٦١ (دراسة مقارنة)

توقيع الطالب:........ التاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٥م

إهـداء

إلى والديّ : الينبوع الذي منه عشت ...

إلى زوجتي :لولاها ما كنت ومن دونها لن أكون ...

إلى ابني وبناتي : الأمل الذي يبقى لي ...

إلى أستاذي: القدوة التي امتثل بها ...

إلى أهلي وأصدقائي: ملاذي في المحن ...

إلى كل طالب علم ...

الباحث

احمد عابد مهنا بصبوص

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وعظيم الامتنان إلى أستاذي الاستاذ الدكتور محمد نواف الفواعرة، لما كان لتوجيهاته وإرشاداته الفضل الكبير في إخراج رسالتي إلى النور، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعتي جامعة آل البيت التي احتضنتني في صرحها العلمي، والشكر موصولاً إلى الاساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة كل في تخصصة لتشرفهم لإبداء أرائهم وملاحظاتهم والاشراف على رسالتي متمنياً أن تكون توجيهاتهم وتعليماتهم وسام شرف لي، كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي في الجامعة الذين كانوا رمزاً للعطاء الدائم والعلم الوفير.

الباحث
احمد عابد مهنا بصبوص

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصحفة

ملخص باللغة العربية

الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (دراسة مقارنة)

إعداد الطالب أحمد عابد مهنا بصبوص

إشراف الدكتور

محمد نواف الفواعره

جاءت هذه الدراسة لبيان الحلول التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للحد من التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ أن التوقيف يقوم على حجز حرية المشتكى عليه في مرحلة التحقيق، ويشكل مخالفة لقرينة البراءة، كما جاءت هذه الدراسة للوقوف على بيان موقف الاتفاقيات الناظمة لحقوق الإنسان من التوقيف، والضمانات القانونية الواجب توافرها في التشريعات الجزائية الناظمة للتوقيف أو الحبس الاحتياطي.

تم معالجة الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول جاء للوقوف على الضوابط القانونية الممهدة لقرار التوقيف، وتحديداً بيان الجهات المخولة بقرار التوقيف، وحالات اللجوء إليه وقواعد الأدلة الكافية والاستجواب وضماناته، أما الفصل الثاني فجاء لبيان الضوابط القانونية لقرار التوقيف، والطعن بقرار التوقيف وإخلاء السبيل، وبيان مدد التوقيف وحالات التمديد والتعويض عن التوقيف.

في نهاية الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تمثلت بوجود رغبة تشريعية في الحد من التوقيف في مرحلة ما قبل لمحاكمة، لكن ما زال المشرع الاردني لم يحقق الضمانات المطلوبة للانسجام مع الاتفاقيات الدولية في موضوع التوقيف.

مقدمة

الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذا ما كرسه المشرع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة١١)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)، كما جاءت الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان متجانسة والاتفاقيات الدولية من حيث إقرارها لمبدأ قرينة البراءة، وتحديداً المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على المواثيق سالفة الذكر، ونصت حديثاً على مبدأ قرينة البراءة في الدستور الأردني، بموجب التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني في عام ٢٠١١، وتحديداً بنص المادة ١٠١/٤ التي نصت على أنه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كرس المبدأ سالف الذكر من خلال نص المادة (١٤٧/١) منذ عام ٢٠٠١.

أن المبدأ سالف الذكر يحتم على سلطة التحقيق التعامل مع المشتكى عليه بوصفه بريئاً من التهمة المنسوبة إليه وعدم جواز المساس بحريته ما لم يصدر حكم قضائي قطعي بالإدانة، لكن الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، والتشريعات الجزائية المحلية أجازت لسلطة التحقيق أستثناءاً حجز حرية المشتكى عليه وذلك لمبررات تقتضيها ضرورة التحقيق، وفي حالات وشروط معينه، شريطة توفير مجموعة من الضمانات لمنع تعسف المحقق في لجوئه إلى توقيف المتهم.

أغفلت التشريعات الجزائية بضع تعريفاً للتوقيف أو الحبس الاحتياطي، حتى أن مدلول حجز حرية المشتكى عليه في فترة ما قبل المحاكمة اختلفت التشريعات الجزائية في استخدام المصطلح الذي يعبر عنه، فغالبية التشريعات العربية استخدمت مصطلح الحبس الاحتياطي والقبض، في حين أن البعض منها أستخدم مصطلح التوقيف، والبعض الآخر استخدم مصطلح الاعتقال المؤقت.

وبالرجوع الى تعريف التوقيف لغة، نجد أن أصلها وقفا ويعني قام من الجلوس أو سكن بعد مشي، ونقول وقف الحاج بعرفات أي سكن فيها لمدة زمنية.

تصدى الفقه لتعريف التوقيف، فقد عرفه البعض على أنه " حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون"[١].

ويمكننا في ضوء ما تقدم تعريف التوقيف على أنه " إجراء تحقيقي صادر عن سلطة قضائية يتضمن حجز حرية المشتكى عليه لفترة زمنية محدده تقتضيها مصلحة التحقيق"

إن الطبيعة القانونية للتوقيف هو إجراء استثنائي على الأصل ولا يحق للسلطة اللجوء إليه إلا ضمن حالات وشروط خاصة مع كفالة حق المشتكى عليه بالدفاع عن نفسه بمواجهة هذا الإجراء وذلك تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، ولا يجوز بكل الأحوال أن تكون هناك قاعدة عامة باحتجاز الأشخاص لحين انتظار محاكمتهم، ولكن من الجائز الإفراج عنهم ضمن كفالات تضمن حضورهم في أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى العامة.

وفي هذا الصدد يتوجب التمييز ما بين التوقيف والقبض، على اعتبار أنهما يشتركان في المضمون وهو حجز حرية المشتكى عليه، لكنهما يختلفان في كثير من الأمور وتحديداً من حيث الأساس القانوني والهدف أو الغاية والمدة والسلطة المختصة بذلك، فالقبض هو الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من الوقت من قبل سلطة مختصة قانوناً، غالباً ما تكون سلطة غير قضائية، وتلجأ إلى حجز حرية المشتكى عليه لمدة قصيره (٢٤) ساعه، لحين عرضه على السلطة المختصة بالتحقيق ونقصد النيابة العامة.

أن المتتبع للدراسات لإحصاء أعداد الموقوفين في مرحلة ما قبل المحاكمة يجد أن ما يزيد عن ١٤ مليون شخص[٢] سنوياً يتعرضون للاستعمال المفرط والتعسف في احتجازهم دون محاكمة عادلة وأن ذلك يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ومخالفاً لمبدأ فرضية البراءة،

---

[1] ، حسن الجوخدار (٢٠١١)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، طبعه الثانيه، ص ٣٩٥

[2] – المجتمع المنفتح،مبادرة العدالة (د.ت) **افتراض الذنب: الاستخدام المفرط عالمياً للاحتجاز ما قبل المحاكمة، الملخص التنفيذي، www.osf.toLpretrialjustice**.

والتعسف في التوقيف ليس حكراً على الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة في مجال صيانة حقوق الإنسان، ففي دولة انجلترا يتم تبرئة أكثر من نصف المحتجزين ما قبل المحاكمة أو يحصل على حكم غير تنفيذي ، في حين أن نسبة الموقوفين الذين تم تبرئتهم من قبل القضاء بلغت في بعض الدول ما نسبة من ٨٠ % إلى ٩٠% من المحتجزين قبل المحاكمة، وتحديداً في دولتي بوليفيا وليبيريا[١].

أما على الصعيد الداخلي، فأن الإحصاءات الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تشير وبشكل واضح إلى تزايد نسبة الموقوفين في السجون الأردنية مقارنة بأعداد المحكومين في ذات السجون أو مراكز الأصلاح والتأهيل، ففي عام ٢٠١١ بلغ عدد الموقوفين ٢٣٠٠٤ شخص في حين عدد المحكومين في ذات المراكز ١٦١٠٦ شخصاً، كذلك بلغ عدد الموقوفين في عام ٢٠١٢ ما يقارب ٢٣٠٤٨ شخصاً في حين عدد المحكومين في ذات العام ١٥٩٣٥ شخصاً، أما في عام ٢٠١٣ فأن عدد الموقوفين بلغ ٢٣٥٩٣ شخصاً في حين عدد المحكومين في ذات العام ١٣٢٢٣ شخصاً، والمطلع على هذه الأرقام تدل وبشكل واضح إلى الزيادة المفرطة بأعداد الموقوفين مقارنة مع أعداد المحكومين قضائياً.[٢]

وبما أن التشريع الجزائي هو سياج لحريات الأفراد وفيه يتحقق العدل والاستقامة وهو دعامة أساسية للحياة الإنسانية فإذا حدث أي خلل فأن الأمر يصبح أكثر تعقيداً ويقتل القيم الإنسانية، وأن القواعد القانونية المتعلقة بالتوقيف التي تقيد حرية الفرد وتمسه يجب أن تكون محددة وواضحة بحيث تضمن حقوق المتهم وتقيد سلطة التحقيق ودون المساس بسلامة التحقيق وضرورة الكشف عن الحقيقة.

أن حرية الفرد هي أغلى ما يملك، فلا بد أن تحاط بسياج قوي لا يجوز المساس به إلا ضمن أحوال وظروف خاصة على وجه لإظهار الحق بالدعوى، وعندما تشار أصابع الاتهام إلى شخص ما بأنه هو الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة فأن المساس بقدر معين من حريته لبيان أوجه الحق لا يمكن أن يتحقق إلا إذا روعيت الضمانات القانونية اللازمة

---

[1]) **افتراض الذنب: الاستخدام المفرط عالمياً للاحتجاز ما قبل المحاكمة، مرجع سابق.**

[2] – الخشاشنة، ابراهيم نايف (١٩٩٧) محاضرات في ظروف التوقيف وأمكانيات أماكن التوقيف، المعهد القضائي الأردني، ص ٨٠–٨٧.

التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والواجب توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فلا يتصور توقيف دون استجواب كون الضمانة التي يرتكز عليها المشرع الأردني وغالبية التشريعات المقارنة هي استجواب المتهم قبل التوقيف ، وأن الاستجواب هو الضوء الذي ينير التحقيق ويلفت الانتباه والتفكير للمحقق، إذ أن ذلك يعد حلاً تشريعياً للحد من التوقيف كون الضمانات القانونية للمتهم لا يمكن ضمها في باب أو فصل ضمن التشريعات الجزائية المختلفة بحكم أنها متناثرة في عدة نصوص، لكن يتوجب على سلطة التحقيق المختصة أن تراعي هذه الضمانات عند اللجوء إلى التحقيق مع المتهم وتقرير توقيفه.

وفي السياق ذاته جاءت بعض التشريعات الجزائية متباينة في تقييدها للتوقيف ومحاولة الحد منه، فالبعض منها أشترط بنصوص قانونية محددة وجوب توافر غاية لتوقيف المتهم، في حين أن البعض إلى فصل سلطة الاتهام عن التحقيق والسماح لسلطة التحقيق بالتوقيف دون غيرها، في حين أن البعض قيد مدة التوقيف وحالات تمديده، ووضع رقابة قضائية على مدد التوقيف.

إن النيابة العامة في الاردن تمارس صلاحية الاتهام والتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد الآلية الواجب إتباعها من قبل النيابة العامة لتوقيف المشتكى عليه، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والضمانات القانونية التي يجب توفيرها للمشتكى عليه قبل توقيفه. ومن خلال بحث هذه الشروط في القوانين المعالجة لموضوع التوقيف وعلى رأسها قانون أصول المحاكمات الجزائية نستطيع الوقوف على مدى ملاءمة هذه النصوص للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومقارنة هذه الضمانات والضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها التشريعات الجزائية المقارنة.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول زيادة عدد المواقيف والتكاليف المالية اللازمة لذلك وبيان القيود التشريعية للحد من التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهل التوقيف

إجراء غاية في حد ذاته أم حالة قانونية أعطيت لجهة التحقيق تمارس صلاحياتها متى شــاءت دون رقيب أو حسيب، مع بيان الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الصادرة عــن النيابــة العامة من خلال طلب التمديد، وهل هذه القيود القانونية الموضوعية للتوقيف تعزز فكرة قرينة البراءة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

عناصر الدراسة :-

أولا :- هل التوقيف حق للمحقق يمارسه وفق قناعه شخــصية أم مكنــه تــشريعيه يمارسها بضوابط قانونية محدده ؟

ثانياً :- هل الضمانات الموضوعية والشكلية للتوقيف تحقق الغاية للحد منه ؟

ثالثاً:- مدى انسجام النصوص الناظمة للتوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائيــة الأردني مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة :-

تتجلى أهمية الدراسة بأن التوقيف إجراء يمس حرية المشتكى عليه فلا بد من إحاطته بمجموعة من القيود القانونية التي تحد منه وأن لا يكون هذا التوقيف هو القاعدة الشائعة لــدى السلطة المختصة بالتوقيف، وبما يزيد الأهمية لذلك أن المشرع الأردني قد نهج نهجــاً فــي معظم قوانينه التي قام بتعديلها فرض بعض القيود القانونية على سلطة التحقيــق للحــد مــن اللجوء للتوقيف قبل المحاكمة .

منهجية الدراسة

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك مــن خــلال عــرض النصوص القانونية الناظمة لإجراءات التوقيف في التشريعات الجزائية مع محاولة بيان الغاية من وضع النصوص القانونية واستخلاص موقف المشرع مــن التوقيــف وتبعاتــه، والغايــة المرجوة منه مع إجراء مقارنة بين التشريعات الجزائية بما يخص التوقيف وذلك مــن أجــل الوصول إلى تنظيم تشريعي مقنن يحقق استثنائية إجراء التوقيف دون المساس بالتوقيف ذاتــه وضرورة كشف الحقيقة.

الدراسات السابقة

١) د. مأمون "محمد سعيد" ابو زيتون ود. مؤيد "محمد علي " القضاة بحث بعنوان : ضمانات التوقيف أمام المدعي طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ٢٠٠٩/١٩ ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، منشورات مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٥٤ مجلد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣.

حيث يناقش هذا البحث بعنوان ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول محاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وهدف الدراسة بيان لجواز التوقيف استجواب المشتكي عليه وان تكون هناك أدلة تربط المشتكي عليه بالفعل المنسوب إليه ومعالجة الشروط المتعلقة بالتوقيف في الجنايات والجنح والانتقادات الموجهة

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة، أنها جاءت لدراسة كافة الضوابط القانونية المتعلقة بالتوقيف، سواء الضوابط الممهدة لقرار التوقيف، أو الضمانات الممنوحة للمتهم بعد صدور قرار التوقيف بحقه، بالإضافة إلى مسألة تعويض الموقوفين عن فترة التوقيف في حال صدور قرار بوقف ملاحقتهم، أو صدور حكم ببراءتهم أو عدم المسؤولية.

الفصل الأول

الضوابط القانونية الموضوعية للحد من التوقيف

إن حرية الفرد هي أغلى ما يملك، فلا بد أن تحاط بسياج قوي لا يجوز المساس به إلا ضمن أحوال وظروف خاصة تبررها ضرورة الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وعندما تشار أصابع الاتهام إلى شخص ما بأنه مرتكب لجريمة، فإن المساس بحريته لضرورة التحقيق لا يتم إلا إذا روعيت الضمانات القانونية اللازمة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والواجب توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فلا يتصور توقيف المشتكى عليه دون توافر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى المواءمة ما بين حق المشتكى عليه بأن يبقى طليقاً أثناء التحقيق، وبين المصلحة العامة المتمثلة بضرورة الكشف عن الحقيقة، وفي هذه المساءلة تتباين التشريعات الجزائية المقارنة في تحديدها للضوابط الموضوعية للحد من التوقيف لكن مجمل هذه الضوابط يتمثل بالجهة التي يحق لها التوقيف، وشروط وحالات اللجوء إليه، وتمكين المشتكى من الدفاع عن نفسه قبل توقيفه، وتحديداً من خلال وجوب استجوابه قبل التوقيف.

إن البحث في الضوابط القانونية الموضوعة للحد من التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي تتطلب، دراسة الجهة المخولة بإصدار قرار التوقيف **(المبحث الأول)**، وحالات اللجوء إلى التوقيف وقواعد الأدلة الكاملة **(المبحث الثاني)**، والاستجواب وضماناته (حق الدفاع) في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

الجهة المخوله بإصدار قرار التوقيف.

لقد تضمنت التشريعات الجزائية بعض الضوابط القانونية الممهدة لقرار التوقيف، من أهمها تحديد الجهة التي يحق لها إصدار قرار التوقيف، محاولة الانسجام مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اشترطت أن يكون قرار التوقيف صادراً عن جهة قضائية أو عن جهة تمارس العمل القضائي، مفترضة في القضاء النزاهة والعدالة والحياد والحرص على حقوق وحريات الأفراد.

من أهم الضمانات القانونية للتوقيف أن يعهد المشرع لسلطة قضائية مختصة تقوم بتوقيف المشتكى عليه في حال ارتكابه جرم يستوجب ذلك، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، والجهة المحايدة التي تكفل حرية الفرد وتمتعه بحقوقه الأساسية، وأن جميع التشريعات متوافقة من حيث إسناد التوقيف لجهة قضائية إلا أنها اختلفت في تحديد هذه الجهة، فمنهم من أعطاها للنيابة العامة وهذا موقف معظم التشريعات العربية **(المطلب الأول)**، والبعض الآخر من التشريعات العربية خول قاضي التحقيق بذلك **(المطلب الثاني)**، إلا أن المشرع الفرنسي جاء بنهج مغاير عن التشريعات محل الدراسة وأنشأ مسمى قضائي خاص بالتوقيف أطلق عليه مسمى قاضي الحريات والتوقيف **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التشريعات الجزائية التي منحت النيابة العامة صلاحية التوقيف.

غالبية التشريعات العربية أسندت إلى النيابة العامة مهمة توقيف المشتكى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومنها التشريع الأردني، والإماراتي والقطري والعماني والبحريني والكويتي.

لذلك سنتعرض في هذا المطلب، سلطة النيابة العامة في توقيف المشتكى عليه في التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في التوقيف في التشريع الأردني.

النيابة العامة وحسب ما جاء به المشرع الأردني تعتبر جزءاً من السلطة القضائية وإن مارست أعمالها بشكل مستقل، هذا ما نصت عليه المواد ١١و١٢و١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي بينت صراحة في المادة ١١ من ذات القانون على انه "يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً.."

بحيث يمارس صلاحيات النيابة العامة لدى محكمة البداية قاض يدعى المدعي العام وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يمارس صلاحيات النيابة العامة لدى محاكم الإستئناف قاض يسمى النائب العام، ويرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يدعى رئيس النيابة العامة.

مما سبق يمكننا القول بأن وظائف النيابة العامة يمارسها قضاة، يتم تعيينهم بذات الإجراءات لتعيين قضاة المحاكم، وبالطرق المحددة بموجب قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤، ولم تتفرد النيابة العامة بقانون خاص ينظم عملها على العكس من بعض التشريعات الجزائية العربية التي ميزت النيابة العامة وجعلتها مستقلة عن سلطات الدولة الثلاثة، وهذا ما تم عمله من قبل المشرع القطري والعماني.

أسند المشرع الأردني ومن خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية للنيابة العامة صلاحية توقيف المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال نص المادة ١١٤

من القانون سالف الذكر التي نصت على أنه: " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف.

وأن المشرع[1] الأردني اتجه إلى الأخذ بمبدأ الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق، وذلك لسرعة البت بإجراءات الدعوى العمومية، وعدم إطالتها، وذلك كون النيابة العامة وحسب نص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام، ومباشرتها، وتقوم بدور أساسي في الإعداد للدعوى العمومية بمشاركة رجال الضابطة العدلية وتحت إشراف منه.

إن صلاحية النيابة العامة بتوقيف المشتكى عليه متأتية من كونها السلطة المختصة بالتحقيق في الأردن، حيث أسند المشرع الأردني للنيابة العامة صلاحية الإتهام والتحقيق مع المشتكى عليه، كون المشرع الأردني تبنى نظام الجمع ما بين سلطتي الإتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة وهي النيابة العامة.

لذلك فأن مسألة التوقيف مرتبطة وجوداً وعدماً بالسلطة المختصة بالتحقيق، بحيث أن المحقق هو الذي يستطيع تقدير ملاءمة توقيف المشتكى عليه خدمة لأغراض التحقيق وتبعاً لظروف كل قضية، فالنيابة العامة لا تجبر على توقيف المشتكى عليه، وإنما تقدر بمفردها مدى أهمية توقيف المشتكى عليه أو الإبقاء عليه حراً طليقاً، فالمشرع الجزائي في المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نص صراحة على جواز توقيف المشتكى عليه من قبل النيابة العامة ولم يلزمها بذلك، فأستهل حديثه عن التوقيف بجملة " يجوز للمدعي العام....".

أن المبرر بإعطاء النيابة العامة صلاحية توقيف المشتكى عليه في فترة التحقيق، كونها هي الجهة المخولة بالتحقيق وهي الأقدر على ذلك بالنظر إلى أهمية التحقيق وهي تمثل المجتمع في ملاحقة المجرم وتقديمه للعدالة، فهي خصم في الدعوى الجزائية فلا يجوز ملاحقة هذا الشخص إلا بعد التأكد من ارتباطه بالجرم المسند إليه، فالنيابة العامة تمارس وظائفها تحقيقاً للعدالة، فليس خصماً يسعى لتجريم وإدانة من تلاحقه بقدر ما تسعى إلى تحقيق

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٦١) ، الجريدة الرسمية ، عدد (١٥٣٩) ، ١٩٦١/٣/١٦، ص ٣١١.

العدالة، بحيث لا يوجد ما يمنع من مطالبة النيابة العامة ببراءة المتهم في حال اكتشاف ما يؤيد ذلك، فالنيابة خصم شريف في الدعوى الجزائية[1] .

كما أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، مما يضفي عليها الطابع في النزاهة والحياد بالتعامل مع الدعاوى الجزائية وأن قرارها الصادر كأنه صادر عن جهة قضائية وهذا الأمر ينسجم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه لا يمكن للضابطة العدلية إصدار قرار التوقيف بأي حال من الأحوال[2]، في حين أن المشرع الأردني أجاز للضابطة العدلية القيام بكافة المعاملات التي تدخل ضمن اختصاص المدعي العام في حالة الجرم المشهود وذلك بموجب المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأعطى الحق للنيابة العامة بإنابة الضابطة العدلية بالقيام بأحد إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب، وذلك بنص المادتين (٤٨ و ٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه ومع توافر حالة الجرم المشهود والإنابة لا يمكن للضابطة العدلية أن تصدر قرار بتوقيف المشتكى عليه.

ويكمن السبب في عدم تمكين الضابطة العدلية بتوقيف المشتكى عليه في حالة الجرم المشهود، إذ أن التوقيف إجراء مترتب على استجواب المشتكى عليه ويستدعي تمكين المتهم من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،[3] وتحديداً حقه في الاستعانة بمحام، وظرف الجرم المشهود يخول الضابطة العدلية القيام بإجراءات التحقيق التي تتطلبها هذه الحالة، بحيث أن قيام حالة الجرم المشهود تتطلب التدخل الفوري لإجراء التحقيق ولا يمكن للضابطة العدلية التأخر في ذلك وانتظار وصول المدعي العام خوفاً من هروب الجاني أو ضياع الأدلة، ولذلك منحها المشرع الأردني صلاحية القبض على المشتكى عليه، أما التوقيف فأنه يتطلب استجواب المشتكى عليه بداية، وتأجيل التحقيق مدة أربع وعشرين ساعة إذا رغب بتعيين محام يدافع عنه، ومن هنا تزول الحاجة إلى إجراء

---

[1] تمييز جزاء، رقم ٩٨/٣٨٠ هيئة عامه، المجلة القضائية، العدد ١٩٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢.

[2] ، محمد سعيد نمور (٢٠١٣)، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ص ٣٧٤

[3] محمد سعيد نمور (٢٠١٣)، مرجع نفسه، ص ٣٨٣.

التحقيق من قبل الضابطة العدلية. فالتوقيف يجب أن يكون صادراً بموجب مذكرة تصدر عن المدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه[1].

كما أن المشرع لم يجز إنابة الضابطة العدلية في الاستجواب، وأن سلطة التوقيف يتوجب عليها في حال التوقيف أن يكون هناك استجواب يسبقه، مما يعني بالضرورة أن السلطة التي لا تملك الاستجواب، لا تملك ما يترتب عليه التوقيف.

والموقف السابق للمشرع الأردني فيه تكريس لضمانة حقيقة في تفويض صلاحية التوقيف إلى جهة التحقيق التي تقدر ملاءمة توقيف المشتكى عليه من عدمه، أكثر من أي جهة أخرى كالضابطة العدلية.

إن ترك مسألة توقيف المشتكى عليه مرهونة بإرادة المحقق(النيابة العامة)، وعدم إلزامه لتوقيف المشتكى عليه بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، فيه تكريس للمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي الزمت الدول الأطراف من خلال نص المادة من ذات الاتفاقية بأن لا يكون التوقيف هو القاعدة العامة، حيث نصت المادة ٩-٣ على أنه "ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".

في الختام ينبغي الإشارة الى أن المشرع الأردني كان محط انتقاد في تنظيمه للنيابة العامة، وتحديداً في شروط القاضي المعين لممارسة وظيفة المدعي العام لدى محاكم البداية، حيث يندرج المدعي العام في أسفل ترتيب اعضاء النيابة العامة، كما أن الكثيرين من المدعين العامين يولون فور تعيينهم في السلك القضائي ويتولون التحقيق الابتدائي، ولا يخفى على أحد أن المدعين العامين المعينون حديثاً بهذه الوظيفة تنقصهم الكفاءة والخبرة اللازمة للتعامل مع مجريات القضية والتحقيق فيها، الأمر الذي ينعكس على سوء تقديرهم في اللجوء إلى

---

[1] ، الكيلاني، فاروق (١٩٨٥)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المعهد القضائي الاردني، ص ٢٠٢.

التوقيف[1]، وهذا ما يبرر برأينا ارتفاع أعداد الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، فالمدعي العام أصبح التوقيف بمنظوره تلقائي بمجرد انطباق شروط التوقيف، بعيدا عن مصلحة التحقيق وضرورته، والسبب قد يكون خوفه من تحمل مسؤولية هروب الجاني، وتعرضه للانتقاد أمام مرؤوسيه، خصوصاً في بداية مشواره الوظيفي والذي يريد بدأه بدون أخطاء مهنيه.

إلا أن المشرع الأردني تجاوز حديثاً النقد سالف الذكر مقراً في ثنايا القانون النافذ في قانون استقلال القضاء بصحة النقد السابق، وضرورة أن يكون المدعي العام من أصحاب الكفاءة والخبرة لكي يستطيع التعامل مع إجراءات التحقيق بمهنية وكفاءة تخدم مصلحة التحقيق والعدالة دون الإخلال بحقوق المتهم، ولذلك جاءت المادة ٢١ فقرة هـ من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤[2]، لتنص على أنه " لا يشغل وظيفة مساعد المحامي العام المدني أو مساعد النائب العام أو مدعي عام لدى محاكم البداية إلا من عمل قاضيا مدة ثلاث سنوات لدى محاكم البداية".

وحسناً فعل المشرع بالتعديل السابق من خلال اشتراطه عامل الخبرة لدى المدعين العامين في محاكم البداية، وهذا سينعكس برأينا إيجاباً على سير إجراءات التحقيق وتحديداً على أعداد الموقوفين في الأردن.

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في التوقيف في التشريعات الجزائية العربية.

إن غالبية التشريعات الجزائية العربية التي أناطت بالنيابة العامة صلاحية الاتهام والتحقيق، قد عملت على تنظيم عمل النيابة العامة وذلك من خلال وضع قوانين خاصة تمنحها صفة الاستقلال في عملها عن باقي سلطات الدولة على أن تكون (أي النيابة العامة) سلطة لها صفة قضائية في ممارستها لأعمال التحقيق والإحالة إلى المحاكم المختصة، وهذا النهج الذي سارت عليه التشريعات الجزائية في كل من: مصر، الإمارات العربية المتحدة، قطر، سلطنة عمان، الكويت، المملكة العربية السعودية.

[1] حسن جوخدار ، (١٩٩٢). شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة – عمان

[2] قانون استقلال القضاء الأردني، رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤، منشور على الصفحة ٦٠٠١، الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦

كذلك المشرع المصري الذي أعطى صلاحية تحريك الـدعوى العموميـة والتحقيـق للنيابة العامة، لكن أجاز للأخيرة الطلب من المحكمة تعيين قاضي للتحقيق في بعض القـضايا متى رأت ضرورة لذلك، بحيث يمارس قاضي التحقيق كافة الصلاحيات المتعلقـة بـالتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت علـى " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثـر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلـى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيـق"، بحيـث أن تعيـين قاضي للتحقيق وإحاله القضية إليه من قبل النيابة العامة تجعله المختص دون غيـره بالقيـام بإجراءات التحقيق ومنها التوقيف وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

مما يعني أن المشرع المصري تبنى نظام الجمع ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيـد النيابة العامة كأصل عام، لكن استثناءً أجاز للنيابة العامة أن تطلب تعيين قاضي تحقيـق فـي جريمة معينه، بحيث يقتصر دور النيابة في حال تعيين قاضي للتحقيق على الاتهام فقـط دون التحقيق.

كذلك منح المشرع الإماراتي النيابة العامة صلاحية الاتهام والتحقيق، حيـث نـصت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على انـه " تباشـر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذ رأت ذلك"، ويحق للنيابة العامـة توقيف أو حبس المشتكى عليه احتياطيا بموجب نص المادة ١٠٦ مـن القـانون الإجـراءات الجزائية الاماراتي[2].

---

[1] المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كـان مختـصاً دون غيره بتحقيقها".

[2] المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي " يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المـتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة"

وفي ذات السياق جاء المشرع العماني الذي منح النيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية بموجب المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩، ومنح الادعاء العام صلاحية القيام بإجراءات التحقيق ومنها حبس المتهم احتياطيا، حيث نصت المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر على انه " إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار او التأثير على سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً".

المشرع الكويتي وعلى غرار التشريعات السابقة، منح النيابة العامة الحق بإصدار قرار بحبس المتهم احتياطياً إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك، وذلك بموجب المادة ٦٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

أما فيما يتعلق بتنظيم النيابة العامة في الدول سالفة الذكر، فقد أفردت التشريعات السابقة قوانين خاصة لتنظيم النيابة العامة، بوصفها هيئة مستقلة عن السلطة القضائية لكنها تتمتع بالطابع القضائي في ممارستها لأعمالها، وهذا ما أكد عليه المشرع العماني من خلال قانون الادعاء العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢، الذي تحدث عن مهام الادعاء العام وآلية التعيين فيه، حيث نصت المادة ٦ من ذات القانون، على أن تنشأ هيئة مستقلة تسمى الادعاء العام تتبع المدعي العام، الذي يشكل رأس الهرم في تنظيم الادعاء العام في سلطنة عمان، وحدد القانون في المادة ٧ من ذات القانون، آلية التعيين في كادر الادعاء العام من خلال اقتراح التعيين من قبل المدعي العام الى مجلس الشؤون الإدارية (المعني بشؤون مهنة القضاء في سلطنة عمان)، ثم يصدر مرسوم سلطاني بالتعيين بناء على ترشيح المجلس السابق.

كما ساوى قانون الادعاء العام وظائف أعضائه من حيث البدلات المالية بوظائف القضاة، ومنح أعضاء الادعاء العام ذات الحصانة القضائية الممنوحة للقضاة، وذلك بموجب المادتين ٨، ١٥ من القانون سالف الذكر.

كذلك نظم المشرع القطري تشكيل النيابة العامة من خلال قانون النيابة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢، والذي نص في مادته الأولى على أن " تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى "النيابة العامة" يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة"، كما حدد القانون سالف الذكر مهام

النيابة العامة، وآلية تعيينهم ومساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم، لكن القانون لم يمنحهم الحصانة القضائية، وانما يجوز ملاحقتهم عن أي جرم والقبض عليه وتوقيفهم بعد الحصول على إذن من النائب العام الذي يعتبر بمثابة رئيس للنيابة العامة في دولة قطر.

كذلك كان موقف المشرع المصري من اعتبار النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائب عن المجتمع والممثلة له وتتولى المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون. وبموجب أحكام الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ و تحديداً المادة ١٨٩، فأن النيابة العامة تعد جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

العامل المشترك في التشريعات السابقة، بأنها وإن نظمت عمل النيابة بموجب قوانين خاصه، جعلت من النيابة العامة جسداً مستقلاً عن القضاء، إلا أنها متفقة على أضفاء صفة الطابع القضائي على أعمال النيابة العامة، منسجمة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

كما أن التشريعات السابقة جعلت من توقيف المتهم أمراً خاضعاً لتقدير النيابة العامة تقدره بحسب ضرورة التحقيق، فالتوقيف إجراء جوازي للنيابة العامة وغير ملزمة باللجوء إليه إلا إذا قدرت ضرورة واهمية هذا الإجراء خدمة لمصلحة التحقيق، لكن بعض التشريعات وأن لم تلزم النيابة العامة بتوقيف المشتكى عليه إبتداءً إلا أنها منعت الإفراج عنه إذا كانت متهماً في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي نصت على أنه " لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن ". كما نصت على ذلك المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت على أنه " لا يجوز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد".

---

[1] نمور، محمد سعيد ، (٢٠١٣)، مرجع سابق، ص ٣١٧.

المطلب الثاني

التشريعات الجزائية التي منحت قاضي التحقيق صلاحية التوقيف

بعض التشريعات الجزائية العربية خولت قاضي التحقيق صلاحية توقيف المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي كالسوري واللبناني والجزائري، والعراقي.

إن التشريعات السابقة عملت على الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما أعطى النيابة العامة حق اتهام المشتكى عليه، وتحريك الدعوى العمومية من خلال إحالتها إلى قاضي التحقيق الذي يتولى القيام بإجراءات التحقيق، ومن ضمنها توقيف المشتكى عليه.

فالمشرع السوري نص في المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "١- بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس أو بعقوبة اشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الامر".

كما نصت المادة ١٠٧ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[١] على أنه " بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ".

وفي ذات السياق جاء المشرع الجزائري ليعطي قاضي التحقيق الحق بتوقيف المشتكى عليه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٦٦. والمادة ١٠٩ فقره ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١[٢].

---

[1] سليمان عبد المنعم، (٢٠٠٥)، اصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٧٩٨.

[2] نصت المادة ١٠٩-أ ن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي

التشريعات السابقة جعلت التوقيف خاضعاً لتقدير قاضي التحقيق، يقرره بناءً على مصلحة التحقيق، بحيث لا يلزم القاضي بتوقيف المشتكى عليه بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المفروضة عليها. إلا أن المشرع العراقي وعلى نقيض التشريعات السابقة الزم قاضي التحقيق بتوقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقباً عليها بالإعدام، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٠٩–ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه " يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

إن مسلك المشرع العراقي في الزام المحقق بتوقيف المشتكى عليه في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يتنافى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي الزمت دول الأطراف بان لا يكون التوقيف هو القاعدة العامة، بحيث يجب أن يكون الأمر متروكاً لخيار السلطة المختصة تقدره بحسب ضرورة التحقيق.

مما سبق يتبين أن التشريعات السابقة لا تعطي النيابة العامة صلاحية توقيف المشتكى عليه، وأن اعترفت لها بإمكانية القبض على المشتكى عليه في بعض الأحوال، وفي حال رغبتها بتوقيفه فلا بد من مخاطبة قاضي التحقيق، الذي بدوره يقرر مدى ملائمة توقيف المشتكى عليه من عدمه وفقاً لظروف ومعطيات التحقيق والضوابط القانونية المعمول بها في كل تشريع جزائي من التشريعات الجزائية الأخرى.

إن التساؤل الذي يجدر الإجابة عنه في هذا المقام، هل يقرر قاضي التحقيق توقيف المشتكى عليه بمعزل عن النيابة العامة ودون الرجوع إليها؟

ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

إن التشريعات السابقة وعلى الرغم من انها خولت قاضي التحقيق صلاحية تقدير مدى ضرورة توقيف المشتكى عليه بالنظر إلى مصلحة التحقيق، إلا أنها لم تأتِ على نهج واحد في بيان دور النيابة العامة في توقيف المشتكى عليه.

فالمشرع السوري، ومن خلال نص المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الزم قاضي التحقيق وقبل أن يقرر توقيف المشتكى عليه أن يستطلع رأي النائب العام في هذا الأمر، بحيث يكون استطلاع رأي النائب العام شرطاً قانونياً لصحة قرار التوقيف الصادر عن قاضي التحقيق، لكن مدلول "استطلاع رأي النائب العام" ينصرف إلى التعرف على رأي النائب العام في توقيف المشتكى عليه من عدمه، بحيث أن قاضي التحقيق غير ملزم بإتباع رأي النائب العام في هذا الخصوص، لكن لا بد من التعرف عليه، فرأي النائب العام يبقى استرشادي لقاضي التحقيق وغير ملزم بإتباعه[1].

كما أن المشرع اللبناني وعلى غرار المشرع السوري نص في المادة ١٠٧ فقرة ٣ ، على ضرورة قيام قاضي التحقيق باستطلاع رأي النيابة العامة في توقيف المشتكى عليه من عدمه، لكن رأي النيابة العامة في هذا الأمر غير ملزم لقاضي التحقيق، لكن حصوله عليه شرط لصحة قرار التوقيف من الناحية القانونية.

في حين أن التشريعين العراقي والجزائري، لم يشترطا على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصداره لقرار توقيف المشتكى عليه، فقاضي التحقيق غير ملزم بموجب القانون بالحصول على رأي النيابة العامة والتعرف على موقفها من توقيف المشتكى عليه، فيقرر وفقاً لما تملية عليه ضرورة التحقيق دون الرجوع إلى النيابة العامة.

لكن المشرع الجزائري عاد والزم قاضي التحقيق في حال رغبته بتمديد مدة توقيف المشتكى عليه، فيتوجب عليه في هذه الحالة استطلاع رأي النيابة العامة في الأمر، حيث ألزمت المادة ٢/١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق باستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تمديد مدة توقيف المشتكى عليه، بحيث يكون رأي وكيل الجمهورية استرشادي لقاضي التحقيق وغير ملزم بإتباعه، لكن استطلاع رأي النيابة شرط لتمديد توقيف

[1] أنظر مزيد، نمور "محمد سعيد" (٢٠٠٥) مرجع سابق، ص ٣٠٠

المشتكى عليه من الناحية القانونية، كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعين السوري واللبناني الزم النيابة العامة عند تقديمها لرأيها إلى قاضي التحقيق حول توقيف المشتكى عليه أو تركه طليقاً أن يكون رأيها مسبباً أو معللاً[1].

أما موقف المشرع العراقي فأنه جاء مختلفاً عن التشريعات الجزائية سالفة الذكر، فقد أورد بنص المادة ١٠٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي منحت قاضي التحقيق صلاحية توقيف المشتكى عليه دون إلزامه باستطلاع النيابة العامة في هذا الأمر، كما فعل المشرعان اللبناني والسوري، ولم يلزم المشرع العراقي قاضي التحقيق استطلاع رأيها في حال تمديد التوقيف ما فعل المشرع الجزائري، وهذا يعطي الحق لقاضي التحقيق وفقاً للتشريع العراقي صلاحية يمارسها وفق أحكام القانون دون الرجوع إلى النيابة العامة أو الاستئناس لرأيها[2].

أخيراً، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن البعض من التشريعات السابقة لم تعزل النيابة العامة كلياً عن ممارسة صلاحيات التوقيف، بحيث أن قاضي التحقيق لا يتولى التحقيق في كافة الجرائم، وتحديداً الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالتها للمحكمة المختصة بشكل مباشر دون الحاجة إلى التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، بمعنى آخر في الجرائم التي لا يلزم المشرع التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، بحيث ترك للنيابة العامة الخيار بإحالتها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها متى رأت ضرورة لذلك، أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة أجاز المشرع توقيف المشتكى عليه وإحالته موقوفاً إلى المحكمة المختصة، التي تقرر بدورها استمرار توقيف المشتكى عليه أو إخلاء سبيله.

وهذا ما سار المشرع اللبناني عليه عندما منح النائب العام الحق بتوقيف المشتكى عليه في حال القبض عليه متلبساً بجنحة يعاقب عليها بالحبس بمدة لا تقل عن سنة وإحالته

---

[1] نصت المادة ٢/١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الجزائر على أنه: فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب:

[2] الكيلاني، فاروق (١٩٨٥)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المعهد القضائي الاردني، ص ٢٥٦.

مباشرة إلى المحكمة صاحبة الأختصاص، وذلك من خلال نص المادة ٤٦ من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي نصت عل١ى أنه ". إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه وأن يحقق في الجنحة تحت إشراف النائب العام.

للنائب العام أن يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرة أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

ختاماً أن الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث تبقى الأولى للنيابة العامة وتسند الثانية لقاضي التحقيق، يعزز من حقوق المتهم أمام جهة التحقيق، فالنيابة العامة تعتبر طرفاً في الدعوى وتقف على قدم المساواة مع المتهم أمام قاضي التحقيق الذي يقرر توقيف المشتكى عليه وفقاً لمصلحة التحقيق وليس نزولاً عند رغبة النيابة العامة.

في حين أن التشريعات التي دمجت ما بين الاتهام والتحقيق ومكنت النيابة العامة من ممارستهما، جعلت من توقيف المتهم أمراً منوط برغبة خصمة ونقصد النيابة العامة، التي تعتبر طرفاً في الدعوى العمومية، وأن المتهم لا يتمتع بضمان مساواته مع من يتهمه أمام جهة تحقيق محايدة كالدول التي تبنت مبدأ الفصل ما بين الاتهام والتحقيق، كما أن تكريس المشرع لمبدأ الجمع ما بين الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة فيه إغفال لضمانة مهمة وهي موضوعية التوقيف، لاحتمالية تعصب النيابة لموقفها في توقيف المشتكى عليه، بحيث تقوم بتمديده متى كان ممكناً[١].

---

[1] مؤيد أبو زيتون، مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، جلة الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، العدد ٥٤، أبريل ٢٠١٣، ص ١١٥

المطلب الثالث

التشريعات التي منحت التوقيف إلى سلطة قضائية محايده.

من المعلوم أن المشرع الجزائي الفرنسي تبنى نظام الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أسند صلاحية الاتهام للنيابة العامة، في حين يتولى التحقيق قاض يسمى قاضي التحقيق. لكن الشرع الفرنسي وعلى خلاف التشريعات الجزائية محل الدراسة لم يخول السلطة المختصة بالتحقيق صلاحية توقيف المشتكى عليه.

فالتشريعات الجزائية متفقة على تمكين السلطة المختصة بالتحقيق من توقيف المشتكى عليه إذا رأت ضرورة لذلك، على اعتبار أن المحقق هو الذي يستطيع تقدير مدى ملاءمة توقيف المشتكى عليه وفقاً لضرورة التحقيق، لكن المشرع الفرنسي أنفرد بتنظيم مختلف للسلطة المختصة بالتوقيف، بحيث لم يعط صلاحية التوقيف للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، لكنه أنشأ وظيفة قضائية جديده في المحاكم، أطلق عليها مسمى "قاضي الحريات والتوقيف" تكون مهمته توقيف المشتكى عليه والإفراج عنه وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

استحداث مسمى "قاضي الحريات والتحقيق" من قبل المشرع الفرنسي، كدلالة على حرص المشرع الفرنسي على حرية المشتكى عليه في مرحلة التحقيق، بحيث لم يخول قاضي التحقيق صلاحية توقيف المشتكى عليه واسند هذه المهمة إلى قاض محايد يقدر بناء على ظروف القضية مدى ملاءمة حجز حرية المشتكى عليه خلال فترة التحقيق الابتدائي، حتى أن المشرع أنتقى مسمى القاضي بعناية فقدم الحرية على التوقيف في مسمى قاضي الحريات والتوقيف، معززاً بذلك مبدأ أن الحرية هي الأصل والتوقيف هو الإستثناء.

تم استحداث مسمى قاضي الحريات والتوقيف في التشريع الجزائي الفرنسي بموجب التعديلات التي أوردها القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد أنشأ القانون سالف الذكر وظيفة قضائية جديدة أطلق عليها تسمية "قاضي الحريات والتوقيف"، ومن أهم اختصاصات هذا القاضي إقرار التوقيف المؤقت وتمديده.

الشروط الواجب توافرها في قاضي الحريات والتوقيف:

أشترط المشرع الفرنسي من خلال المادة ١٣٧-١ من قانون الإجراءات الجزائية لمن يشغل منصب قاضي الحريات والتوقيف أن يكون من قضاة الحكم وبمرتبة رئيس للمحكمة الابتدائية أو نائب الرئيس الأول، أو نائب الرئيس، بحيث يتم اختياره وتسميته لهذا المنصب من قبل رئيس المحكمة الابتدائية.

وسبب اشتراط المشرع الفرنسي بأن يكون قاضي التحقيق من الفئات السابقة، هو ان يتوفر لدى شاغل المنصب الخبرة الكافية في المسائل القانونية، فالوصول الى مرتبه رئيس المحكمة أو نائبه يتطلب ان يمضي القاضي فترة زمنية طويلة في العمل القضائي، كما تجدر الإشارة إلى أن نشير إلى أن القانون المعدل رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، أضاف إلى أنه يمكن أن يشغل منصب قاضي الحريات والتوقيف، قاضي الحكم الأقدم في الرتبة الاعلى في المحكمة الابتدائية.

أما من حيث عدد قضاة الحريات والتحقيق، فقد أوجب المشرع على تعيين قاضي للحريات والتوقيف ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية، لكن لا يوجد ما يمنع قانونياً من تعيين أكثر من قاضي للحريات إذا وجدت ضرورة لذلك[١].

كذلك ينطبق على قاضي الحريات ما ينطبق على قضاة التحقيق، من حيث عدم جواز النظر في القضايا المعروضة عليه بصفته قاضي حكم، بمعنى آخر، إذا نظر قاضي الحريات في قضية معينه بوصفه قاض للحريات والتوقيف، ومن ثم تم تعيينه قاضي للحكم وعرضت عليه ذات القضية، فلا يجوز له النظر بها، تطبيقاً لمبدأ أن القاضي ينظر الواقعة مرة واحدة،

---

[1] S. Guinchard, J.Buisson, La procédure pénale, 4 édition, Litec 2008, n 222, p. 208.

سواء أكان قاضي تحقيق أم حكم أم قاض للحريات والتوقيف[1] وهذا ما أكدت عليه المادة ١٣٧-١ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وظيفة أو مهام قاضي الحريات والتوقيف.

أسند المشرع الفرنسي لقاضي الحريات والتوقيف مهمة أصيله وبعض المهام الفرعية نوجزها بالآتي:

١- المهمة الأصيلة لقاضي الحريات والتوقيف: التوقيف وأخلاء السبيل والتمديد.

حيث أسند المشرع الفرنسي وبشكل حصري لقاضي الحريات والتوقيف مهمة توقيف المشتكى عليه أو تمديد التوقيف أو أخلاء سبيله، وذلك بصريح نص المادة ١٣٧-١ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، ويكون التوقيف بناء على مذكرة توقيف مسببه صادرة عن قاضي التحقيق، متضمنة طلبات النيابة العامة في هذا الشأن، وذلك استنادا لنص المادة ١٣٧-١ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4].

٢- المهام الاستثنائية لقاضي الحريات والتوقيف.

أعطى المشرع الفرنسي قاضي الحريات بعض المهام الاستثنائية والتي كانت من اختصاص قاضي التحقيق، ومنها:

---

[1] أن قانون المحاكمات الجزائية الأردني قد بين أنه لا يجوز للقاضي النظر في دعوى جزائية كان قد اصدر بها قرار ظن، وأن قرارات محكمة التمييز جاءت لتؤكد مع ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أنظر على سبيل المثال قرار تمييزي رقم ٢٠٠٥/١٢٥٧، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨.

[2] نصت المادة ١٣٧-١ فقره ٣ من قانون الإجراء الجزائية الفرنسي على أنه " لا يجوز لقاضي الحريات والتوقيف، وتحت طائلة البطلان، أن يكون قاضياً للحكم بقضية جزائية سبق وأن عرضت عليه"

[3] نصت المادة ١٣٧-١ فقرة ١من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه " التوقيف المؤقت يتم إقراره أو تمديده من خلال قاضي الحريات والتوقيف، وتدخل ضمن اختصاصه أيضاً طلبات أخلاء السبيل"

[4] نصت المادة ١٣٧-١ فقرة ٤من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه" باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧-٤، يتم طلب التوقيف من خلال قرار مسبب صادر عن قاضي التحقيق، الذي يقوم بدوره بإحالة ملف القضية مشفوعة بطلبات مدعي عام الجمهورية إلى قاضي الحريات والتوقيف".

أ- إصدار مذكرات تفتيش للمنازل في حالة الجرم المشهود وفقاً لمـــا نـــصت عليـــه المـــادة ٨٩/٦٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [١].

ب- تمديد مدة القبض في الجرائم المرتكبة من قبل العصابات الإجرامية المنظمة .

إذ ان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هي جرائم يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق بها بناءً على طلب مـــن مـــدعي عـــام الجمهوريـــة الفرنسية، وذلك بعد صدور القانون المعدل لقانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفرنـــسي بتـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٩.

ج- يدخل ضمن اختصاص قاضي الحريات والتوقيف مراقبة مدة التحقيق الأولي أو التحقيـــق في حالة التلبس، والذي ينجم عنه توقيف أحد الأشخاص ولم يتم إحالته للمحكمة بعـــد مـــضي فترة تزيد عن ستة أشهر وإذا مضت هذه المدة يحق لكل صاحب علاقة الطلب من مدعي عام الجمهورية بأن يقرر مستقبل التحقيق إما بالإحالة، أو بحفظ التحقيق فإذا لم يقم المدعي العـــام بالاستجابة لذلك خلال مدة شهر من تقديمه يلجأ صاحب الطلب إلى قاضي الحريات والتوقيف والذي بدوره له الحق إما بوقف التحقيق، أو الملاحقة أو السماح باســـتمراره وذلـــك مـــدة لا تتجاوز ستة أشهر [٢].

د- أخيراً منح المشرع الفرنسي لقاضي الحريات والتوقيف الحق بإصـــدار مـــذكرات تـــسمح بالاحتفاظ بالأجانب في مناطق الانتظار او الاحتجاز، أو أصدر قـــرار بالاحتفـــاظ بـــشخص مصاب بمرض نفسي في المؤسسات العلاجية الخاصة بهذه الأمراض

---

1 المادة ٨٩/٦٠٧ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

2 فواعرة ، محمد نواف(٢٠١٣) ، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمـــة (دراســـة مقارنة) ، بحث منشور، مجلة المنار ، جامعة آل البيت، أيلول ٢٠١٤ .

المبحث الثاني

حالات اللجوء إلى التوقيف وقواعد الأدلة الكاملة

لقد بينت التشريعات الجزائية القيود الواجب توافرها لتوقيف المشتكى عليه من قبل السلطة المختصة، بحيث حاولت التشريعات الجزائية تقييد سلطة التحقيق عند لجوئها إلى التحقيق، ولم تترك الأمر مرهوناً بإرادة المحقق دون توافر بعض الشروط القانونية.

إن ما سارت عليه التشريعات الجزائية من تحديد حالات اللجوء إلى التوقيف ووضع ضوابط موضوعية تحد من صلاحية سلطة التحقيق في اللجوء إلى التوقيف يعتبر أمراً محموداً لأن التوقيف فيه مساس بحرية المشتكى عليه في مرحلة يفترض به البراءة من التهمة المنسوبة إليه ويتوجب معاملته ضمن هذ القرينة.

فالأصل أن النيابة العامة توجه إجراءات التحقيق بما يتلاءم ومصلحته، وتقرر بإرادتها المنفردة مدى ضرورة إجراء تحقيقي من عدمه، لكن المشرع وضع أمام جهة التحقيق ضوابط قانونية يتوجب الالتزام بها إذا قررت اللجوء إلى إجراء تحقيق ماس بحقوق المشتكى عليه، وهذا النهج كرسته التشريعات الجزائية في حالات التفتيش لمنزل المشتكى عليه بحيث فرضت مجموعة من القيود عند إجراء التفتيش، وبذات النهج سارت التشريعات الجزائية عند تنظيمها للتوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث فرضت مجموعة من الضوابط القانونية لجواز التوقيف، البعض منها يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المفروضة عليها (المطلب الأول)، كما اشترطت توافر دلائل أو أدله تربط المتهم بالجريمة (المطلب الثاني)، في حين أن البعض أشترط على سلطة التحقيق أن يكون التوقيف مسبباً بإحدى الغايات التي حددها المشرع على سبيل الحصر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القيود المتعلقة بنوع الجريمة والعقوبة المفروضة عليها

التوقيف إجراء ماس بحرية المشتكى عليه، لكن ضرورة التحقيق قد تبرر للمحقق اللجوء إلى توقيف المشتكى عليه فترة زمنية معينه، لكن هذا الإجراء يتوجب أن يكون مرهوناً بنوع الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، فيجب أن تكون الجريمة على جانب من الخطورة بنظر المشرع، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، حتى يتم تبرير توقيف المشتكى عليه خشية هربه من تنفيذ العقوبة إذا تم إدانته لاحقاً من قبل المحكمة المختصة.

لذلك نجد أن التشريعات الجزائية متفقة على جواز التوقيف في الجنايات، وعدم جوازه في المخالفات، إلا أن التشريع العراقي أجاز بالمادة ١١٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية توقيف المشتكى عليه في المخالفات إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

كما ان التشريعات الجزائية تباينت في جواز التوقيف في الجنح، فالبعض منها أشترط أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبه للحرية لجواز التوقيف فيها، أما البعض الآخر فاشترط عقوبة معينة للجنحة حتى يجوز التوقيف فيها، في حين أن البعض ترك الامر دون ضوابط متعلقة بمقدار عقوبة الجنحة لجواز توقيف مرتكبها.

في هذا المطلب، سنبين موقف التشريع الأردني من الشرط المتعلق بنوع الجريمة وعقوبتها لتبرير التوقيف، ثم نستعرض موقف بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الضوابط الموضوعية للتوقيف، وبين كقاعدة عامة بأنه لا يجوز التوقيف إلا ضمن جرائم معينة وفقا لما جاء بنص المادة ١١٤ من أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه " ١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية..

٢- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة علـــى المـــشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين فـــي أي حالة من الحالتين التاليتين :- أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جـــنح الإيـــذاء المقـــصود، أو الإيذاء غير المقصود، أو السرقة .

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على ان يفرج عنـــه إذا قـــدم كفـــيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .

وضع المشرع الأردني إستثناءً على نص المادة ١١٤ سالف الـــذكر، بحيـــث أجـــاز التوقيف في الجنح التي تقل عقوبتها عن سنتين، والتي تدخل ضمن اختصاص محكمـــة أمـــن الدولة،[1] حيث نصت المادة ٧-ب-٢ من قانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٥٩ علـــى أنـــه " على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصـــدار مذكرة بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجـــاوز خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك علـــى ان لا تتجـــاوز مـــدة التجديد شهرين.

من خلال النصوص السابقة نجد أن المشرع الاردني أجاز للمدعي العام-كأصل عام- اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إذا كان الفعل المنسوب إليه مـــن نـــوع الجنايـــة أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين، ومنع التوقيف في المخالفات

إلا أن المشرع الأردني استثنى بعض الجرائم المعاقب عليها بأقل من سنتين، وأجاز التوقيـــف فيها في ثلاث حالات:

١- في جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود وجرائم السرقة.

٢- في الجنح المعاقب عليها بالحبس المرتكبة من قبل شخص مقيم في الأردن.

أجاز المشرع الأردني التوقيف في الجنح المرتكبة من قبل شخص غير مقيم في المملكة وليس له محل إقامة ثابت معروف، على ان المشرع الزم المدعي العام بالإفراج عنه متى تقدم بكفيل

---

[1] نص المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة والذي ينص ((على الرغم مما ورد في أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة بحق المشتكى عليه للجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز مـــدة التجديد شهرين.

يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك، وفي هذه الحالة أجاز المشرع توقيف غير المقيم في المملكة متى أرتكب جنحة معاقب عليها بالحبس بحسب مطلع نص المادة ١١٤ فقرة ٢ التي نصت على أنه " تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"

٣- الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.

مما سبق يمكننا القول أن الجرائم التي يجوز فيها التوقيف بموجب القانون الأردني هي الجرائم التي تخرج عن اختصاص محاكمة الصلح، أي الجرائم التي يتوجب فيها التحقيق من قبل المدعي العام وإصدار قرار الظن بحق المشتكى عليه، وإحالته إلى المحكمة المختصة. أما الجرائم الجنحوية المعاقب عليها بأقل من سنتين والتي تدخل في اختصاص محكمة الصلح فان التحقيق فيها جوازياً ويحق لأفراد الضابطة العدلية أو المشتكي الادعاء مباشرة أمام المحكمة وتحريك دعوى الحق العام حيث يحق لقاضي الصلح وفقا لنص المادة (٢/١١٤) من الأصول الجزائية توقيف المشتكى عليه.

فالتشريع الأردني يكرس معيار جسامة العقوبة على الجريمة المقترفة من قبل المشتكى عليه حتى يصار إلى توقيفه، فأشترط بحسب الأصل أن لا تقل عقوبة الجريمة عن سنتين، وهذا موقف محمود للمشرع الأردني بوضعه معيار جسامة العقوبة المفروضة لتبرير توقيف المشتكى عليه خلال فترة التحقيق الابتدائي.

أن الموقف الحالي للمشرع الأردني كانت نتيجة لتعديلات أوردها المشرع الأردني على قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنص المادة ١١٤ قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ كانت تجيز للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه المسند إليه جريمة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، دون أن تشترط حداً أدنى لعقوبة الجنحة لجواز توقيف مرتكبها، مما يعني جواز التوقيف في الجنايات والجنح عموماً المعاقب عليها بعقوبة الحبس.

إلا أن المشرع في عام ٢٠٠١، ومن خلال تعديل نص المادة ١١٤ أشترط أن يكون الفعل المسند للمشتكى عليه جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين، باستثناء

جرائم الايذاء والسرقة، لكن الغريب في التعديل الوارد بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ أنه أعتبر أن التوقيف في بعض الجنايات إلزامياً، وتحديداً المعاقب عليها بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤقت، لكن المشرع الأردني تدارك هذا الخلل من خلال القانون المعدل لنص المادة ١١٤ والذي يحمل الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، والذي اعاد الأمور إلى نصابها من حيث الغاء التوقيف الإلزامي في بعض الجنايات لينسجم بذلك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً المادة ٩ منه التي تحتم أن يكون التوقيف استثناء وليس أصل في الجرائم[١].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية المقارنة :

لم تأت التشريعات الجزائية على نسق واحد في تحديد مقدار عقوبة الجنح التي يجوز التوقيف فيها، بحيث اشترطت البعض منها حداً أدنى لجواز التوقيف في الجنح، في حين أن البعض الآخر منها لم يشترط في الجنح سوى ان يكون معاقب عليها بالحبس، وهذا ما سنبينه تباعاً:

أولاً: التشريعات التي نصت على حد أدنى لعقوبة الحبس لجواز التوقيف

بعض التشريعات الزمت السلطة المختصة بضرورة ان تكون الجنحة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن مدة معينه وذلك لجواز توقيف المشتكى عليه، حتى أن البعض منها وضع قيد مدة التوقيف بحسب مقدار عقوبة الجنحة:

١- موقف المشرع المصري[٢].

أشترط المشرع المصري لجواز التوقيف في الجنح أن لا تقل عقوبتها عن السنه، وذلك بحسب نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي نصت على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيا.

[1] الفواعره، محمد نواف (٢٠١٤)، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[2] – المرصفاوي، حسن صادق (١٩٥٤). الحبس الاحتياطي وحماية حرية الفرد ، ص ١٨٧.

لكن المشرع المصري عاد وأجاز، بذات المادة سالفة الذكر، التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالحبس، وبصرف النظر عن مدة العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة ليس له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وانطبق إحدى الغايات التي نص عليها المشرع المصري".

مما سبق يتبين أن المشرع المصري تبنى كذلك معيار جسامة الجريمة المرتكبة لتبرير توقيف المشتكى عليه، فاشترط من حيث المبدأ أن لا تقل عقوبة الجنحة عن السنة حتى يجوز توقيف المشتكى عليه، لكن البعض يرى في مدة السنة غير مناسبة، خصوصاً أن غالبية الجنح في التشريع المصري معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن السنه، ولذلك مثل هذا الشرط لن يحقق المطلوب من تدني نسبة الموقوفين في مصر [١] .

٢- موقف المشرع اللبناني.

على غرار المشرع المصري، اشترط المشرع اللبناني لجواز توقيف المشتكى عليه في الجنح، أن تكون عقوبة الجنحة تزيد على سنه، وفقاً لما جاء بنص المادة (٣/١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ التي نصت على أنه "بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ".

فالمشرع اللبناني وضع قاعدة عامة تقتضي أن تكون عقوبة الجنحة تزيد عن سنه لجواز توقيف المشتكى عليه، لكنه أجاز توقيف المشتكى عليه في الجنح التي تقل فيها العقوبة عن سنه في حالة ان يكون المشتكى عليه من أرباب السوابق بحيث أرتكب سابقاً جناية وعوقب عليها، أو أن يكون قد ارتكب جنحة وعوقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ

٣- موقف المشرع الفرنسي.

إن القانون المعدل لقانون الإجراءات الفرنسي الصدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ جاء ليحد من التوقيف وذلك من خلال اشتراطه حداً أدنى لعقوبة الجريمة المرتكبة حتى يصار إلى التوقيف فيها، وذلك من خلال نص المادة (١/١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والتي اشترطت أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة سواء اكان الفعل جناية أو جنحة تساوي أو

---

[1] المتولي ، صالح الشاعر ، (٢٠٠٣)، **الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص٩

تزيد عن الحبس مدة ثلاث سنوات علماً بان الجنح في القانون الفرنسي تبدأ من ٢٤ ساعة الى عشر سنوات ، إلا أن المشرع الفرنسي أعطى للسلطة المختصة الحق بتوقيف المشتكى عليه في جميع الأحوال بصرف النظر عقوبة الجنحة المرتكبة في حال مخالفة المشتكى عليه شروط أو التزام الرقابة القضائية حتى لو ارتكب فعلاً غير معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا بصريح نص المادة ١٤٣/١) الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ثانياً: التشريعات التي لم تنص على حد أدنى لعقوبة الحبس لجواز التوقيف.

بعض التشريعات الجزائية لم تشترط حد أدني لعقوبة الجنحة لتوقيف المشتكى عليه واكتفت بان تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس، ومن هذه التشريعات:

١- موقف المشرع السوري

أورد المشرع السوري في نص المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أنه: بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس أو بعقوبة أشد منه، ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر".

بحيث إن كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة فلا يمكن توقيف المشتكى عليه، واذا تم توقيف المشتكى عليه بجنحة معاقب عليها بالحبس ثم تبين لقاضي التحقيق أن الفعل ينطبق عليه تكييف آخر لجنحة غير معاقب عليها بالغرامة وانما الحبس، فيتوجب عليه أن يطلق سراحه فوراً، وذلك بنص المادة (١٣٥) من قانون أصول الجزائية السوري التي أكدت على انه "يطلق سراح الظنين إذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس وإنما يلزمه أن يتخذ موطنا في مركز المحكمة إذا كان مقيما خارجا عنه".

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع لا يشترط أن تكون عقوبة الحبس وجوبية في الجنح، فسواء كانت عقوبة الحبس وجوبية أو جوازية، فلقاضي التحقيق أن يصدر قرار بتوقيف المشتكى عليه في الحالتين، فطالما ان النص لم يحدد سوى عقوبة الحبس دون أن

---

[1] الفواعره، محمد نواف (٢٠١٤) ، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

يشترط أن تكون وجوبية، أو على سبيل التخيير مع الغرامة، فالمطلق يبقى على إطلاقه ما لـــم يرد نص يقيده.

٢- موقف المشرع الإماراتي[١]:

المشرع الإماراتي أجاز توقيف المشتكى عليه في الجـــنح إذا كانـــت العقوبـــة غيـــر الغرامة، بصريح نص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقـــم ٣٥ لـــسنة ١٩٩٢، التي نصت على أنه " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فـــي قـــانون الأحـــداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمـــراً بحبـــسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وإن الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة".

فالمشرع الإماراتي لم ينص على أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس، وانما ذكـــر أن تكون العقوبة غير الغرامة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لـــسنة ١٩٨٧، وتحديداً المادة ٢٩، نجد أن عقوبات الجنح هي: الحبس، والغرامة التي تزيد عن ألف درهـــم، والدية. مما يعني أن الجنح التي يجوز التوقيف فيها هي المعاقب عليها بالحبس، والدية. ولذلك نص المشرع الاماراتي على أن تكون العقوبة غير الغرامة لجواز التوقيف في الجنح المعاقب عليها في الدية، وتحديداً في حال تطبيق الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص وإسقاط الحق الشخصي والقبول بالديه كما في حالة القتل المقصود.

في الختام نلاحظ ومن خلال استعراضنا لموقف التشريعات الجزائية، نجد أن الـــبعض منها اشترط أن يكون الفعل المسند للمشتكي عليه من نوع الجناية أو الجنحة المعاقـــب عليهـــا بعقوبة الحبس التي لا تقل عن حد معين، وإن هذا الأمر ضمانة من ضمانات التوقيـــف فـــإن الأمر بالتوقيف يجب أن يحافظ على أمن المجتمع من الجرائم التي تشكل خطورة عليه وهـــذا لا يتحقق في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة قصيرة أو بغرامة. كما أن التوقيف أمر استثنائي لا تلجأ إليه سلطة التحقيق إلا إذا راعت سلطة التحقيق التوازن بين مصلحة التحقيـــق بعدم ضياع الأدلة والمحافظة على الأمن من جهة وحرية المجني عليه من جهة أخرى، لـــذلك نجد أن التشريعات الجزائية التي وضعت حداً أدنى في عقوبة الجنحة لجـــواز التوقيـــف قـــد

[1] محمود نجيب حسني، (١٩٩٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربيـــة ،ص ٧٧٢ و٧٩٦

عززت من حرية المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يسجل للمشرع الأردني التطور الذي شهده في مجال التوقيف من بداية عام ٢٠٠١ حيث تناولت التعديلات على المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فرض مجموعة من القيود في حال لجوء المحقق إلى التوقيف من أهمها أن لا تقل عقوبة الجنحة المرتكبة عن سنتين لجواز التوقيف فيها، وهذا دليل على رغبة المشرع الأردني في الحد من التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بتوافر الأدلة أو الدلائل على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة

التشريعات الجزائية المقارنة اشترطت لجواز التوقيف أن تكون هناك دلائل أو أدلة مادية تعزز من اعتقاد المحقق بارتكاب المشتكى عليه للجريمة، فغالبية التشريعات اشترطت توافر دلائل كافية على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة لجواز التوقيف (الفرع الأول)، في حين أن البعض منها أشترط توافر أدلة (الفرع الثاني)، واخيراً أغفلت بعض التشريعات العربية على وجوب توافر دلائل أو أدلة تربط المشتكى عليه بالجريمة لجواز توقيفه خلال فترة التحقيق الابتدائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التشريعات التي اشترطت توافر دلائل كافية لنسبة الجريمة للمتهم لجواز توقيفه.

غالبية التشريعات محل الدراسة اشترطت لجواز توقيف المشتكى عليه من قبل سلطة التحقيق أن تتوافر في الواقعة الدلائل الكافية التي تشير إلى ارتكاب المشتكى عليه للجريمة.

المشرع المصري اشترط لتوقيف المشتكى عليه توافر دلائل كافية تربط المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو حالة هروبه أن الدلائل كافية[1] لتوقيفه) .

وإن الدلائل هي العلامات المستقاة من ظاهر الحال دون التعمق في التفكير بها أو تقلبها على أكثر من وجه أو تمحيصها كونها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة .

وقد نهج المشرع المصري بذكر الدلائل الكافية في المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فنجد أن هذا الأمر قد انطوى على حالة التلبس وأن التلبس بحد ذاته ينطوي على دلائل كافية لذلك، وإن المشرع المصري قد استخدم كلمة دلائل بصيغة الجمع ولم يستخدم إحدى الدلائل أي بصفة مفردة . إن الدلائل وفقاً للتشريع المصري لها قوة كبيرة بحيث تقنع المحقق على الاعتقاد بارتكاب المشتكى عليه للجريمة وإن قوة الدلائل وكفايتها من الوسائل

[1] – نص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونصت على (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو حالة هروبه أن الدلائل كافية التوقيفه).

الموضوعية التي يعود تقديرها للمحقق ذاته، فإذا رأت المحكمة أن الدلائل عكس ذلك فتحكم بإطلاق سراح المشتكى عليه إن كان موقوفاً.

وهذا يدل على أن تقدير كفاية الدلائل متروك لسلطة التحقيق فإذا كان ظاهر حالها كافية فإن الإجراءات المبنية عليها تكون صحيحة ولو ثبت أن الدلائل لا تتفق مع الواقع مستقبلاً، فالعبرة بالدلائل وقت الإجراء وإن ذلك لا يؤثر على صحة الإجراء . فإن الفقه المصري وبقرار لمحكمة النقض المصرية رقم ٥/ديسمبر لعام ١٩٦ مجموعة أحكام النقض قد ذكر بأن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزول على ما ينكشف من امر الواقع، ويعد من قبيل الدلائل الكافية ضبط المقبوض عليه يجلس مع متهم آخر ويتعاطى الحشيش.[١]

الفرع الثاني: التشريعات التي اشترطت توافر أدلة تربط المشتكى عليه بالجريمه لجواز توقيفه.

بعض التشريعات الجزائية عمدت إلى تقييد صلاحية النيابة العامة في توقيف المشتكى عليه من خلال إشتراطها توافر أدلة تربط المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، بحيث لا تستطيع سلطة التحقيق اللجوء إلى توقيف المشتكى عليه إلا إذا وجدت أدلة تدلل على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه، ومن هذه التشريعات، المشرع الأردني والمشرع السعودي.

فالمشرع السعودي نص في المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥[٢] على أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

من خلال النص السابق يتبين أن توافر أدلة كافية شرط أساسي لتوقيف المشتكى عليه بحسب نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فالمشرع السعودي لم يكتف بذكر كلمة أدلة، وانما

---

[1] قرار نقض المحكمة المصرية رقم ٥/ ديسمبر لعام ١٩٦٠- مجموعة أحكام النقض المصرية

[2] نص المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥ والتي نصت على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه))

أشترط أن تكون هذه الأدلة كافية لإسناد التهمة إلى المتهم وجواز توقيفه، لكن نشير إلى أن صيغة النص السابق تدلل على أن المحقق ملزم بالتوقيف في الجرائم الكبيرة في حال توفر الأدله وكانت مصلحة التحقيق تستوجب ذلك، فالأمر لم يتركه المشرع لتقدير المحقق، وانما استخدم المشرع السعودي صيغ الإلزام وليس التخيير بدلالة "فعلى المحقق" مما يعني أن المحقق ملزم بالتوقيف في حال توافر شروطه، وهذا مخالف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اشترطت أن يكون التوقيف إستثناء على القاعدة، ويقتضي ذلك أن الامر يبقى جوازياً لسلطة التحقيق.

كذلك جاء موقف المشرع الأردني، عندما أشترط لجواز التوقيف في المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و توافر أدلة تربط المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه.

إن اشتراط توافر الأدلة بحق المشتكى عليه لجواز توقيفه من قبل المدعي العام، كان بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩. أما موقف المشرع الأردني ما قبل التعديل سالف الذكر فيمكن تلخيصه بالأتي[1]:

١- قبل تعديل عام ٢٠٠١ كان المشرع الأردني ومن خلال نص المادة ١١٤ من قانون الأصول الجزائية لا يشترط لتوقيف المشتكى عليه توفر أية أدلة أو دلائل أو أمارات تشير إلى ارتكاب المشتكى عليه للجريمة، بل كانت صلاحيات المدعي العام مرهونة بأن يكون الفعل معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد دون تقييد المدعي العام بأي شرط متعلق بالأدلة المتوفرة أو الدلائل أو الإمارات بحق المشتكى عليه، وفي هذا السياق كان المشرع الأردني متجانساً مع موقف المشرع السوري الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

٢- صدور القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والذي قام بتعديل نص المادة ١١٤ من قانون الأصول الجزائية، بحيث أصبح لزاماً على المدعي العام أن يجد في القضية دلائل تربط المشتكى عليه بالجريمة لتبرير توقيفه من قبل المدعي العام، وذلك من خلال الفقرة١ من المادة

[1] كامل السعيد، (٢٠٠٥). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تاصيلية مقارنه مع القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٣٥.

١١٤ من الأصول التي اشترطت لتوقيف المشتكى عليه توافر الدلائل التي تـربط المـشتكى عليه بالفعل.

٣- بصدر القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، والذي ألغى نص المـادة ١١٤ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستبدلها بنص جديد، حيث اشترط لتوقيف المشتكى عليـه توفر أدلة تربطه بالفعل المسند إليه، فالمشرع لم يكتف بكلمة دلائل الواردة بنص المـادة ١١٤ قبل الإلغاء واستلزم توافر الأدلة التي تؤيد ارتكاب المتهم للجريمة لجواز التوقيف. وهذا يـدلل على رغبة المشرع الأردني في التضييق من حالات التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال تقييده لشروط التوقيف من قبل المدعي العام.

إن التغير الذي طرأ على ١١٤ من القانون سالف الذكر كان في محله، حيـث كلمـة الدلائل بحسب النص الملغى تحتمل التأويل وذات مدلول واسـع وفـضفاض، والـدلائل فـي مجملها لا ترقى إلى مستوى الدليل الذي يقطع بارتكاب الشخص للجريمة، فغني عن البيان أن الإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

في حين أن كلمة الأدلة ذات مدلول محدد وواضح، فالمشرع يـشترط تـوافر الأدلـة القانونية بحق المشتكى عليه، من اعتراف أو شهادة أو أدلة كتابية أو غيرها من الأدلـة التـي يقبلها القضاء لإدانة المشتكى عليه وتجريمه بالتهمة المنسوبة إليه.

لا شك أن وظائف النيابة العامة تقتصر على جمـع الأدلـة لا تقـديرها أو وزنهـا، فالمدعي العام مطالب بتحديد الأدلة المتوفرة لجواز توقيف المشتكى عليه، وغير مطالب ببيان مدى كفاية الأدلة للإدانة من عدمه، ولذلك جاء نص المادة ١١٤ بعد التعديل متـضمناً لكلمـة أدلة، وليس لأدلة كافية، والسبب برأينا هو أن تقدير كفاية الأدلة مـن عدمـه يخـرج عـن اختصاص النيابة العامة، المكلفة بجمع الأدلة دون الخوض فـي تقـديرها وكفايتهـا لإدانـة المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قيد صلاحية النيابة العامة في التوقيـف من خلال اشتراطه أدلة وليس دليل واحد، بحيث وبحسب منطوق النص توافر دليل واحـد لا يبرر التوقيف، لأن المشرع ذكر كلمة أدلة بصيغة الجمع، وهذا تـشدد محمـود برأينـا، لأن

الحرية الشخصية مصونة، ولا يتم نزعها أو الانتقاص منها إلا إذا أيدت بأدلة تؤيد ارتكاب المشتكى عليه للجريمة المنسوبة إليه .

الفرع الثالث: التشريعات التي لم تشترط توافر ما يربط المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه.

بعض التشريعات الجزائية لم تذكر أي نص يوجب توفر ما يربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه ليصار إلى جواز توقيفه من قبل السلطة صاحبة الاختصاص بالتوقيف سواء، بحيث تمارس سلطة التحقيق صلاحياتها في التوقيف دون ان تلتزم بضرورة توافر أدلة أو دلائل تربط المشتكى عليه بالجريمة لجواز توقيفه، ومن هذه التشريعات:

المشرع السوري عندما أعطى الصلاحية لقاضي التحقيق في إصدار مذكرة التوقيف بحق المشتكى عليه اكتفى بذكر أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد واستطلاع رأي النائب العام بهذا الخصوص وفقاً لما جاء بنص المادة ١٠٦/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري دون الإشارة إلى وجوب توفر ما يربط المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه من أدلة أو دلائل أو غيرها من الأمارات المادية ليصار الى توقيفه .

بيد ان المشرع السوري[1]، وفي معرض تنظيمه للقبض وهو إجراء أقل خطورة على حرية المشتكى عليه، اشترط توافر ما يدلل على ارتكاب المشتكى عليه للجرم وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: (للنائب العام في حال الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية القبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك) وبما أن القبض إجراء أقل خطورة على حرية المشتكى عليه من التوقيف أو الحبس الاحتياطي تقوم به الجهات المخولة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية وتستلزم الضمانات اللازمة لذلك، وذلك رغبة من المشرع لتقييد صلاحيات الجهات المختصة بالقبض كون ذلك يمس الحرية، في حين أن التوقيف لا يصدر إلا عن جهة قضائية مختصة يتوسم بها الحيادية والاعتدال والنزاهة وحسن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً فإن الأصل بالضمانات وحقوق المتهم يجب أن تتناسب وخطورة الإجرام . وان ضمانات التوقيف تكون أكثر فاعلية وأهمية للقبض ، إذ أن بعض التشريعات حددت مدة القبض ب٢٤ ساعة او٤٨

[1] – عبد الوهاب حومد (١٩٨٧). أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، طبعة جديدة ، دمشق، ص٢٦٣ .

ساعة على العكس من التوقيف الذي يمكن أن تفرضه سلطة التحقيق لأسابيع أو شهور بحسب نوع الجريمة.

وفي ذات السياق السابق جاء المشرع الكويتي، عندما نظم الحبس الإحتياطي في المواد ٦٩ وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دون أن يشير إلى ضرورة توافر دلائل أو أدلة لجواز توقيف المشتكى عليه، في حين أنه استلزم لصحة القبض توفر دلائل جدية أو أدلة قوية أو أدلة جدية تربط المشتكى عليه محل القبض بالجريمة المنسوبة إليه وذلك بنص المادة ٦٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي نصت على أنه: "للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم إذا قامت على اتهامه دلائل جدية" .

كذلك لم يستلزم المشرع العراقي لتوقيف المشتكى عليه من قبل قاضي التحقيق وجوب توافر ما يربطه بالجريمة من أدلة أو دلائل، في حين أنه اشترط ذلك للقبض وهو الإجراء الأقل خطورة على حرية المشتكى عليه، حيث أستلزم توافر أسباب معقولة تحمل أفراد الضبط القضائي على الظن بارتكاب المشتكى عليه المقبوض بجناية أو جنحة وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أخيراً، المشرع العماني منسجماً مع التشريعات السابقة من حيث عدم اشتراطه توافر أدلة أو دلائل لجواز توقيف المشتكى عليه، في حين أنه أشترط توافر أدلة قوية على ارتكاب المشتكى عليه للجرم أو الجريمة، لجواز القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية العماني[١] .

في الختام، يمكننا القول وبعد إستعراضنا للتشريعات الجزائية في مسألة وجوب توافر ما يربط المشتكى عليه بالجريمة، نجد أن البعض منها ذكر كلمة دلائل، والدلائل وصف يطلق على الشبهات أو العلامات الخارجية التي توجه أصابع الاتهام إلى المتهمين، وهذا الأمر قد أخذ به المشرع المصري ، في حين أن المشرع الأردني كان وبتعديل قانون أصول

1 – د. مأمون ابو زيتون و د. مؤيد القضاه ، ٢٠١٣، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام، طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد ٥٤ ابريل نيسان ٢٠١٣ ،ص ١١٥.

المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ إلزام المدعي العام أن يجد أدلة تربط المشتكى عليه بالجريمة، وعلى الرغم من أن كلمة أدلة جاءت على صيغة الجمع وإن هذا الأمر يجعل من التوقيف صعباً في حال وجود دليل واحد فكان أجدر بالمشرع الأردني أن يذكر كلمة دليل إلا أن كلمة أدلة بحد ذاتها تجعل من توقيف المشتكى عليه ضمانة من ضمانات التحقيق إذ أنه لا يجوز توقيف شخص إذا كان هناك دليل واحد بمفرده، وأن المشرع عمد إلى ذلك للحد من التوقيف . وفي السياق ذاته نجد أن التشريعات الجزائية قد ذكرت ضمانات موضوعية متعلقة بالقبض كالتشريع السوري وتهدر الضمانات في حال تنظيم التوقيف على الرغم من أن القبض إجراء أقل خطورة على حرية المشتكى عليه من التوقيف أو الحبس . وفي كل الأحوال يجب أن تكون الضمانات تتناسب مع خطورة الإجراء الذي يتعرض له المشتكى عليه لكي تكون أكثر فاعلية.

المطلب الثالث

الغاية من التوقيف

إن الحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وصميم كرامته وهي مصدر قيمتـه كانـسان وسبب تقدمه نحو الأفضل وبدونها لا يستطيع أن يمارس أية حرية من حرياته الأخرى ومـن هنا نجد أن التشريعات الجزائية جاءت بضمانات دستورية وقانونية لهذه الحريات التي تكفـل عدم تعسف السلطة المختصة بالتوقيف عند اللجوء إليـه ومـن أهـم الـضمانات او القيـود المفروضة على التوقيف ان يكون هناك غاية وسبب يبرر اللجوء الى التوقيـف فـلا يكتفـي بصدور امر توقيف المشتكى عليه حسب جسامة الجريمة المرتكبة فلا بد من وجـود أسـباب تمثل كافة العناصر والمبررات الموجبة للتوقيف، فالعنصر الشخصي لازم وضـروري لهـذا الامر وحرصاً من التشريعات الجزائية فقد أحيط التوقيف بضمانات دقيقـة، منهـا أن يكـون هناك غاية محددة لتوقيف المشتكى عليه. وباستعراض التشريعات محل الدراسة نجد أن هناك تشريعات حددت على سبيل الحصر الغايات الموجبة للتوقيف (الفرع الأول)، وهناك تشريعات أخرى وضعت غايات واسعة للتوقيف (الفرع الثاني)، أخيراً بعض التـشريعات لـم تـشترط لتوقيف المشتكى عليه غاية معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشريعات التي حددت بشكل صريح الغايات الموجبة للتوقيف.

بعض التشريعات الجزائية جعلت من التوقيف اجراء يهدف الى تحقيق غاية معينـة، بحيث حددت هذه التشريعات الغايات الموجبة لقرار التوقيف والتي يسعى المحقق إلى تحقيقها من خلال توقيف المشتكى عليه، فالتوقيف كباقي إجراءات التحقيق يتوجب أن يسعى المحقـق من خلاله إلى تحقيق غاية معينه، فإجراءات التحقيق غائية، فهي وسيلة بيد المحقـق لتحقيـق غاية معينة، تهدف إلى كشف الحقيقة وخدمة مصلحة التحقيق، فلا شك أن التوقيف ليس مـن إجراءات التحقيق الهادفة إلى كشف الأدلة، ولكن مثل هذا الإجراء لا يقل أهمية عـن بـاقي إجراءات التحقيق، كونة يمثل في بعض الأحيان الوسيلة التي يحفظ من خلالها المحقق عـدم التعرض للأدلة أو طمس معالمها أو التأثير على شهود القضية، متى شعر المحقق من خـلال ظروف القضية إلى أن بقاء المتهم طليقاً قد يؤثر على سلامة أدلة التحقيق على سبيل المثـال، فيلجأ إلى توقيفه مدة معينة. وفيما يلي بيان لبعض التشريعات التي حددت للتوقيـف غايـات معينة على سبيل الحصر:

أولاً: المشرع المصري :

حدد المشرع المصري في ثنايا قانون الإجراءات الجنائية المصري الدواعي أو الغاية من توقيف المشتكى عليه خلال فترة التحقيق، وذلك نص المادة ١٣٤ من القانون سالف الذكر، والتي بينت هذه الغايات الموجبة للتوقيف وهي:

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخوف من هرب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، وذلك يتمثل بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية او الاتفاق مع باقي أطراف الجريمة من متدخلي أو شركاء أو محرضين لتغيير معالم الجريمة وطمسها .

٤- الإخلال بالأمن العام والنظام : وذلك يتأتى من خلال جسامة الجريمة وان هذا تضمنته منطوق المادة ٢/٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي يفرض بيان الأسباب التي دعت الى أمر الحبس.

ثانياً: المشرع اللبناني:

من خلال نصوص قانون المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ٢٠٠١[1] وتحديداً المادة ٤/١٠٧ من ذات القانون على أنه "يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي أعتمدها لإصدار قراره، على أن يكون التوقيف الإحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي أتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء أو تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام أي خلل ناجم عن الجريمة ".

---

[1] – نص المادة ٤/١٠٧ من قانون المحاكمات الجزائية اللبناني والتي نصت على ((يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي أعتمدها لإصدار قراره))

ثالثاً: المشرع الفرنسي.

المشرع الفرنسي حاول في موضوع التوقيف أن يكون منسجماً مع احكـــام المحكمـــة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اجتهدت في تفسير منطوق المادة ١/٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث حصرت الغاية من التوقيف بالآتي[١]:

١- ان تكون هناك أسباب مقبولة تحمل على الظن بارتكاب المشتكى عليه للجريمة ونجد فـــي ذلك ان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد بينت بأن هذه الشروط تتحقق من خلال أســباب ودلائل مادية مقبولة وليس بالضرورة وجود أدلة تحمل المحقق على الاعتقاد بارتكاب الجــرم من قبل المشتكى عليه.

٢- ان تكون هناك أسباب مقبولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منع الــشخص مـــن ارتكـــاب جريمة أخرى اذ أن اللجوء إلى التوقيف ما هو إلا مجرد اجراء وتدبير وقائي يمنع المتهم من ارتكاب او معاودة ارتكاب جريمة في حال إخلاء سبيله .

٣- أن تكون هناك أسباب مقبولة تؤدي الى منع المتهم من الهرب بعد ارتكاب جريمتـــه وان تكون هذه الأسباب تحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يحضر ادوار المحاكمة أو أنـــه ســـيفلت من العقاب .

لذلك حدد المشرع الفرنسي في المادة ١٤٤ من قانون الاجراءات الفرنـــسي الغايـــات الموجبة للتوقيف بالآتي :-

١- المحافظة على الأدلة والقرائن المادية ذات الصلة في كشف الحقيقة .

٢- منع الضغط على الشهود او على المجني عليهم او عائلاتهم .

٣- منع الاتفاق بين المشتكى عليه وشركائه في الجريمة .

٤- وضع حد للجريمة المرتكبة ومنع تكرار ارتكابها .

٥- إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء .

٦- وضع حد للاضطراب نتيجة ارتكاب الجريمة والتي تبين خطورتها وظـــروف ارتكابهـــا والأضرار التي نجمت عنها وأن هذا الأمر لا يمكن معالجته إلا إذا كانت الجريمة المرتكبـــة من نوع الجناية وليست جنحة.

---

[1] الفواعره، محمد نواف، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٣١٧.

الفرع الثاني: التشريعات التي أغفلت النص على غايات محدده للتوقيف أو نصت على غايات واسعة الدلالة.

بعض التشريعات الجزائية أغفلت النص على تحديد الغايات الموجبة للتوقيف، أو أنها تحدثت في نصوصها عن غايات فضفاضة أو واسعة الدلالة، كما سنوضح تباعاً:

بعض التشريعات الجزائية محل الدراسة لم تلزم جهة الاختصاص بالتوقيف بان يكون التوقيف مقروناً بغاية معينة تسعى جهة التحقيق لتحقيقها من خلال توقيف المشتكى عليه، تاركة الأمر برمته وفقاً لتقدير جهة التحقيق، معتبرة بذلك أن توقيف المشتكى عليه هو غاية المحقق، وليس لتحقيق غاية معينة تصب في مصلحة التحقيق، ومن هذه التشريعات.

١) المشرع الأردني [1]:

بالرجوع إلى نص المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات، نجد أن المشرع لم يشترط توافر غاية معينة لجواز توقيف المشتكى عليه، بحيث ترك الأمر لعناية المدعي العام وخاضع لتقديره في ملاءمة توقيف المشتكى عليه من عدمه، بحيث يصدر المدعي العام قراره المتضمن توقيف المشتكى عليه دون ان يلتزم بتسبيب قراره أو بيان الغاية المتوخاة من توقيف المشتكى عليه.

لكن وفي معرض تنظيم المشرع الأردني لتمديد التوقيف من قبل المدعي العام نص في المادة ١/١١٤ من القانون سالف الذكر على أنه "…. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه او وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف مدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، او ان تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات" .

---

1 – فاروق الكيلاني ، (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، ط ٣ ، دار المروج، بيروت، ص١٤٩.

النص السابق تطرق إلى أن تمديد التوقيف من قبل المدعي العام يجب أن يكون مبرراً بمصلحة التحقيق، لكن دون أن يوضح الحالات التي تندرج ضمن ضرورة التحقيق، مما يدل برأينا على ان المبرر الذي يستوجب التوقيف منذ البداية يجب أن يكون في مصلحة التحقيق.

كما أن نص المادة ١١٤ سالف الذكر بينت وبشكل صريح على ان حق المحكمة في تمديد التوقيف مشروط بعرض ملف القضية عليها، والإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات التوقيف من عدمه، بمعنى أن طلب المدعي العام بتمديد التوقيف يجب أن يتضمن المبررات او الغاية التي يريدها المحقق من توقيف المشتكى عليه.

وفي هذا الشأن أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن " يكون نظر محكمة جنايات عمان بطلب المستدعي إخلاء سبيله بالكفالة أثناء أن كانت القضية قيد التحقيق لدى مدعي عام عمان أستناداً لاحكام المادة ١٢٣/٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لغايات التحقق من أن اخلاء سبيل المتهم في الجناية المسندة إليه في تلك المرحلة يؤثر أو لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ويخل بالأمن العام أو غير ذلك، وتصدر قرارها بالاخلاء أو رفض الطلب بناء على تلك المعايير فقط دون ابداء أي رأي في موضوع القضية"[1].

ب) المشرع السوري :

نصت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " ١- بعد استجواب المدعى عليه او في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه ان يستطلع رأي النائب العام في الأمر .٢- لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطنا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة " .

من خلال النص السابق يتبين أن المشرع السوري لم يقيد المحقق بتحقيق غاية معينة من توقيف المشتكى عليه، ولذلك يصح قانوناً أن يصدر قرار التوقيف بحسب المشرع

[1] محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٣٣، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، منشورات مركز عداله.

السوري خالياً من الأسباب الموجبة والتي دفعت المحقق لتوقيف المشتكى عليه، وهذا برأينـــا يشكل خللاً يتوجب تداركه في هذا الشأن، وتمكين المشتكى عليه والقضاء المراقب على قرار التوقيف من معرفة الأسباب والدوافع التي دفعت بالمحقق إلى توقيف المشتكى عليه.

ج) التشريعات الجزائية في بعض دول الخليج.

بعض التشريعات الجزائية في دول الخليج نصت على وجوب توافر غايـــة للتحقيـــق، لكنها لم تحدد بشكل صريح وواضح الغايات الموجبة للتوقيف، مستخدمة عبارات فـضفاضة وواسعة، مثل مصلحة التحقيق، أو منع المتهم من التأثير على التحقيق، وفي هذا الشأن جاءت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي على أنه " إذا رئي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير علـــى سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيا مدة لا تزيد على عشرة أيام مـــن تـــاريخ القـــبض عليه"، كما نصت المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنـــه " إذا اقتـــضت مصلحة التحقيق بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيـــق، جـــاز لعضو الإدعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه إحتياطياً.

في حين أن بعض التشريعات في دول الخليج أغفلت النص على مبـــررات التوقيـــف وخلت نصوصها الجزائية من شرط الغاية لتبرير توقيف المشتكى عليه في مرحلـــة التحقيـــق الإبتدائي، ومن هذه التشريعات المشرع القطري والمشرع البحريني.

حيث نصت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١] على أنه " إذا تبـــين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـــا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو الادعاء العام أن يـــصدر أمـــرا بحـــبس المتهم احتياطيا".

[1] – نصت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المـــتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا

كما نصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري[1] على أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هربه ، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر ، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

مما سبق نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في عدم تحديد الغاية من التوقيف، لما يشكله هذا الأمر من ضمانة مهمة للمشتكى عليه الموقوف، كما أن مصطلح "مصلحة التحقيق" واسع وفضفاض ويطلق العنان للمحقق بتبرير توقيفه للمشتكى عليه من خلال ايراده لهذه الجملة عند لجوئه إلى طلب تمديد توقيف المتهم، وهنا يصعب على القضاء المراقبة على الأسباب الحقيقة من التوقيف خصوصاً أن مصلحة التحقيق فكرة واسعه لا يمكن ضبطها وخاضعه لتقدير المحقق، ولذلك نرى أن عدم ذكر غاية التوقيف أو النص على غاية فضفاضة سيان، ويؤديان إلى ذات النتيجه .

كما أنه ومن خلال الاطلاع على موقف التشريعات الجزائية المتمثل بتحديد الغاية من التوقيف في نصوصها التشريعية، نجد أنه يشكل ضمانة حقيقية للمشتكى عليه، ويمكن القضاء من حسن المراقبة على قرار التوقيف، على إعتبار أن التوقيف هو إستثناء على الأصل ويجب أن يكون في أضيق الحدود، لذلك وضع قيود على التوقيف من خلال حصر الغايات الموجبة له يشكل تطبيقاً سليماً لمبدأ أن الأصل هو حرية المشتكى عليه، لذلك تحديد الغاية من التوقيف بنصوص صريحة تحقق التوازن المطلوب ما بين حرية المشتكى عليه وضرورة التحقيق في الكشف عن الحقيقة، بحيث لا يلجأ المحقق إلى التوقيف إلا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، من خلال تحقيق إحدى الغايات التي نص عليها المشرع صراحة، وبخلاف ذلك يعتبر قرار التوقيف مخالفاً للقانون ومستوجب للبطلان أو الفسخ من قبل الجهة القضائية المختصة.

لكن بعض الغايات التي وردت في التشريعات السابقة لا تخلو من النقد، حيث أن توقيف المشتكى عليه بهدف حمايته من أي عدوان قد يقع عليه بعد ارتكاب الجريمه، ليس

[1] – نصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هربه ، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر ، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً)).

بالمبرر المنطقي خصوصاً أن حماية المشتكى عليه من العدوان ليس من مهام وواجبات المحقق وإنما من واجبات الدولة.

كما أن توقيف المشتكى عليه لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، لا يخلو من النقد أيضاً، وهنا نود القول بأن، أما منعه من معاودة ارتكاب الجريمة فان هذا الامر لا يمكن أفتراضه في شخص المجرم إبتداءً ولا يمكن للمحقق تجنبه من خلال إيداع المشتكى عليه في بالتوقيف، فقد تكون الجريمة لعارض أو سبب معين تتلاشى بارتكابه الجريمة، فالتوقيف ليس بعقوبة لإصلاح المتهم وتأهيله لمنع معاودته من أرتكاب الجريمة، كما أن تبرير التوقيف بمنع معاودة ارتكاب الشخص للجريمة يجعل من التوقيف تدبيراً إحترازياً يتساوى مع التكييف القانوني للتوقيف الإداري[1]، فضلاً على أن أماكن التوقيف بحسب الأصل يجب أن تكون خاصة ولا يجوز دمجه بالسجناء المحكومين، مما يعني عدم توافر وسائل الاصلاح في هذه الاماكن لتحقيق الغاية التي يهدف إليها المحقق من التوقيف

كذلك تبرير توقيف المشتكى عليه لضمان تنفيذه للعقوبة مستقبلاً، فإن هذا المبرر لا يمكن قبوله في التشريعات التي تكرس مبدأ المحاكمة الغيابية، فلا يوجد مصلحة للعدالة في تقييد حريته ضمان لتنفيذ العقوبة خصوصاً أن المشتكى عليه يفترض فيه البراءة ويتوجب أن يتم التعامل به على هذا الأساس، كما أن هذه الغاية تجعل من التوقيف تدبيراً احترازياً ويقترب من العقوبة وهذا أمر لا يمكن قبوله[2].

اخيراً ان التوقيف مراعاةً للشعور العام للمواطنين لخطورة الجريمة المرتكبة لا يشكل مبرراً او غاية للحد من حرية الشخص، فالتوقيف ليس بعقوبة حتى يصار إلى طمأنة الرأي العام بتحقق العدالة ومجازاته عن الجريمة المرتكبة، ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ حياد القاضي الذي يفترض فيه أن يطبق أحكام القانون، وليس وفقاً للرأي العام السائد في الدولة.

---

[1] جوخدار، حسن (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

[2] هرجه، مصطفى (١٩٩٢)، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريه، ص ٥٤.

المبحث الثالث

حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه قبل توقيفه (الاستجواب وضماناته)

اتفقت التشريعات الجزائية على تمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه قبل توقيفه، لكنها اختلفت في وسيلة تحقيق ذلك، فغالبية التشريعات محل الدراسة اشترطت على سلطة التحقيق استجواب المشتكى عليه قبل توقيفه (المطلب الأول)، في حين أن البعض منها أشترط أن يعقد المحقق جلسة خاصة لسماع أقوال المشتكى عليه قبل توقيفه (المطلب الثاني)..

المطلب الأول

التشريعات التي اشترطت الاستجواب قبل التوقيف.

غالبية التشريعات الجزائية نصت على استجواب المتهم قبل توقيفه، ومنها المشرع الأردني في المادة ١/١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه " بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف"، وإن الاستجواب يتضمن في ثناياه مناقشة المتهم تفصيلا بالتهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة بحقه، كذلك نصت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً. وفي السياق ذاته جاء المشرع الإماراتي[١] ، والبحريني[٢]، واللبناني[٣]، والسوري[٤]، والقطري[١]، والسعودي[٢]، و اليمني[٣]

---

[1] نصت المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة"

[2] نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو الإدعاء العام أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا".

[3] نصت الفقرة ٣ من المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه..."

[4] نصت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه "١- بعد استجواب المدعى عليه او في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا بالحبس او بعقوبة اشد منه ويلزمه ان يستطلع رأي النائب العام في الامر".

الاستجواب يمكن تعريفه على أنه أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى مناقشة المشتكي عليه تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة ضده في جريمة معينة [٤]

فالاستجواب يفترض حضور المتهم أمام جهة التحقيق، بحيث أن المتهم الهارب من وجه العدالة لا يمكن أن يصدر بحقه قراراً بتوقيفه، وانما تصدر سلطة التحقيق أمراً بالقبض عليه وليس بتوقيفه، إلا أن الموقف السابق لم تكرسه غالبية التشريعات محل الدراسة، فالمشرع الأردني تميز عن غالبية التشريعات الجزائية العربية محل الدراسة بعدم تمكينه لجهة التحقيق من إصدار قرار بتوقيف المشتكى عليه دون استجوابه، ولم يعطها الحق بإصدار مذكرة توقيف بحق المتهم الهارب على غرار التشريعات العربية محل الدراسة، كالمشرع المصري الذي منح المحقق سلطة التوقيف بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع السوري بنص المادة ١/١٠٦ التي أعطت قاضي التحقيق صلاحية إصدار مذكرة توقيف للمتهم في حالة فراره، وفي ذات السياق نصت المادة ١٠/١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار فالقاضي التحقيق أن يصدر في حقه قراراً معللاً بتوقيفه غيابياً"[٥].

كما أن الاستجواب لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عما أسند إليه من جرم أو إحاطته علماً بما هو منسوب إليه، إذ أن الاستجواب جاء ليحقق وظيفتين: الأولى إطلاع المتهم على

---

[1] نصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هربه ، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر ، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

[2] نصت المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "إذا تبيِّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة.."

[3] نصت المادة(١٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه " الحبس الاحتياطي لا يكون الا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون..."

[(4)] الكيلاني، فاروق، (١٩٩٥) ، مرجع سابق ، ص٣٦٦

[5] أنظر كذلك نص المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ما هو منسوب إليه من جريمة، ومناقشته تفصيلاً في ذلك وعرض الأدلة القائمة ضده، والوظيفة الثانية تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بمواجهة التهمة القائمة ضده، وتمكينه من تقديم ما يثبت عدم صحة التهمة أو الادلة القائمة ضده.

فالاستجواب يعد ضمانة هامة للمتهم ويعزز مبدأ أن (لا توقيف بدون استجواب)[١]، فهو سلاح ذو حدين، فمن خلاله يستطيع المحقق مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه، وتمكينه في ذات الوقت من الدفاع عن نفسه، حتى يقرر في نهاية الاستجواب مدى ملاءمة توقيف المشتكى عليه بالنظر إلى ظروف القضية وضرورة التحقيق.

لذلك نجد أن المشرع الأردني وفي المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحاط الاستجواب بمجموعة من الضمانات التي تعزز إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام، لتعزيز حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فسماع أقوال المتهم وبحضور محاميه قد يهدم التهمة المنسوبة إليه مما يتضمن الغاية أو الحكمة من التوقيف [٢] .

بناءاً على ضرورة الاستجواب لتوقيف المشتكى عليه ولخطورة مثل هذا الإجراء نجد ان المشرع الأردني قد عهد بالاستجواب إلى النيابة العامة دون غيرها، فلا يجوز لذلك لمأمور ضابط العدلية أن يستجوب المشتكى عليه، حتى في حالة التلبس بالجريمة، أو الإنابه، حيث لا يجوز الإنابة في الاستجواب.

كذلك اشترط المشرع الاردني وقبل استجواب المتهم تحقيق الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني التي نصت على أنه " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه و يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله.

---

[1] الجوخدار، حسن (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ٤٢٤

(2)الكيلاني، فاروق، (١٩٩٥) ، مرجع سابق ، ص١٤٩.

- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليـــه فيوقعهـــا بإمـــضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكي عليه عن توقيعها بإمـــضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الاقتناع ويصادق عليها المـــدعي العـــام والكاتب، و يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هـــذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه .

من خلال النص السابق نجد أن المشرع عزز من حقـــوق المـــتهم بمواجهـــة ســـلطة التحقيق، وتحديداً من حقه في الاطلاع على التهمة أو الاستعانة بمحام، حتى وان كـــان دور المحامي في حضور الاستجواب سلبيا بحيث لا يحق له التكلم إلا بإذن المحقق، مع احتفـــاظ المحامي بحقه في تقديم مذكرةً خطية بملاحظاته وترفق في ملـــف القـــضية، لكـــن وجـــود المحامي برفقة المتهم له دور ايجابي في تقوية عزيمة المتهم في الدفاع عن نفسه.

كما أن الضمانات السابقة يترتب على إغفالها بطلان الاستجواب، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، وبطلان الاستجواب يقتضي بطلان مـــا ترتب عليه وتحديداً قرار التوقيف، فالاستجواب شرط لـــصحة التوقيـــف، فـــصحة التوقيـــف مرهونة وجوداً وعدماً بالاستجواب[١].

فبطلان الاستجواب بسبب إخلال سلطة التحقيق بأحد الشروط القانونية التـــي أوجبهـــا القانون أو إهدار ضمانة من ضمانات الاستجواب يرتب بطلان الإجراءات التي على أساســـها تم الاستجواب وأهم ما يبطل ببطلان الاستجواب التوقيف أو الحـــبس الاحتيـــاطي [(٢)]. علـــى اعتبار أن الاستجواب شرط لازم لجواز توقيف المشتكى عليه، وهذا الأمر مؤيد بموجب نص المادة (٧/ ٤) من أصول المحاكمات الجزائية التي نصت علـــى " لا يترتـــب علـــى بطـــلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانـــت مبنية على الإجراء الباطل".

---

[1] سرور، أحمد (١٩٨٥)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهره، ص٦٢٧.

[(2)] حافظ، مجدي محب (١٩٩٥)، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائيـــة ، د.ن، ص٨٩.

المطلب الثاني

التوقيف المسبوق بمواجهة الخصوم

لقد بينت بعض التشريعات الجزائية بوجوب سماع أقوال أطراف الدعوى قبل أن يتم اتخاذ القرار بالتوقيف، أو تمديده وذلك بعقد جلسة خاصة للمواجهة بين الخصوم.

الفرع الأول : المشرع الفرنسي :

فنجده قد بين استجواب المتهم قبل أن يصار إلى توقيفه من قبل السلطة المختصة بذلك مبيناً أن الاستجواب يدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق الذي لا يملك توقيف المتهم ابتداء، إذ أن التوقيف يدخل ضمن اختصاص قاضي الحريات والتوقيف وألزمه بعقد جلسة خاصة للمواجهة بين الخصوم قبل أن يصار إلى توقيف المتهم وإن المشرع الفرنسي قد بين الجهة التي لها حق طلب التوقيف وهو قاضي التحقيق، إذ أن قاضي التحقيق إذا رأى توقيف المتهم وجب عليه أن يطلب خطيا من قاضي الحريات والتوقيف بتوقيف المتهم وان يكون هذا الطلب مسببا[١].

إن مجرد استلام قاضي الحريات والتوقيف الطلب من قاضي التحقيق فعليه أن يحدد جلسة ثم يوجه خطاب إلى المشتكى عليه ومحاميه والنيابة العامة للحضور ويستمع إلى الأطراف على الترتيب وهم: المشتكى عليه، ومحاميه في جلسة علنية فلقاضي الحريات والتوقيف وفقا للمادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عدم توقيف المشتكى عليه، وله أن يضعه تحت الرقابة القضائية فيتم إطلاق سراحه أو أن يقرر قاضي الحريات والتوقيف وضع المشتكى عليه في السجن " الحجز المؤقت" . وقبل كل شيء فإذا طلب محامي المتهم تأجيل جلسة العلانية، لتحضير دفوعه فله أن يعطيه هذه المدة ولكن يتم وضع المتهم في الحجز الاحتياطي مدة أربعة أيام . وإذا استدعى الأمر مدة أطول يوضع أربعة أيام أخرى.

الفرع الثاني : المشرع المصري :

فنجد أن المشرع المصري ألزم قاضي التحقيق وقبل أن يقرر توقيف المتهم أن يقوم باستجوابه وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية ثم عاد وصرح بنص المادة (١٣٦) من ذات القانون بأنه وقبل توقيف المتهم يتوجب الاستماع إلى أقوال

---

[1] فواعرة ، محمد نواف (٢٠١٣)، مرجع سابق، ص٣٠٥.

النيابة العامة ودفاع المتهم ومحاميه، وذلك ضمانة له وتساهم في تعزيز دفاع المتهم نفسه بمواجهة قرار التوقيف وإن ذلك الأمر يحد من التوقيف أو التعسف به وإن المشرع المصري وعلى الرغم مما نص عليه في المواد المذكورة آنفا إلا أنه لم ينظم آلية الاستماع لأقوال الخصوم من قبل قاضي التحقيق، ولم يحدد هل هذه الجلسة مستقلة عن جلسة الاستجواب أم لا ولم يشترط الاستجواب تمهيداً لتوقيف المشتكى عليه.

المطلب الثالث

جلسة المواجهة

إن جلسة المواجهة بين الخصوم أمام قاضي الحريات والتوقيف: فإذا كان المشتكي عليه بالغا للسن القانوني فتكون الجلسة بين الخصوم بشكل علني وفقا لما صرحت به المادة (٦/١٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما لم تقم النيابة العامة أو المشتكى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو محاميهم بالاعتراض على الجلسة العلانية وان يكون ذلك قبل البدء بجلسة المواجهة وتنعقد الجلسة بشكل سري إذا تمت الموافقة على طلب الخصوم بذلك[1].

ومن خلال ذلك يمكن للمشتكى عليه أو محاميه الطلب من قاضي الحريات والتوقيف تأجيل موعد الجلسة من أجل تمكينه من تحضير دفوعه على قرار التوقيف فيكون التأجيل وفقا لنص المادة (٧/١٤٥) من قانون الإجراءات الفرنسي وإن التأجيل يكون بقرار مسبب بذلك وأن قرار قاضي الحريات والتوقيف بهذا الشأن غير قابل للطعن، ويتم حجز المشتكى عليه في إحدى مراكز التوقيف مدة لا تتجاوز أربعة أيام وبعد الانتهاء من مدة الأربعة أيام أو في موعد الجلسة المحدد يتم عقد الجلسة بحضور الأطراف ويتم توزيع الأدوار بينهم فيبدأ ممثل النيابة العامة بالكلام ويبين الأسباب الدافعة للتوقيف التي كان قد طلبها مسبقا وفقا لنص المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة يتم الاستماع إلى المشتكى عليه ومحاميه فإذا كان المشتكي عليه ينفذ عقوبة أخرى يتم التواصل معه باستخدام الوسائل الحديثة ببث مباشر

[1] المادة ١٤٥ /٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

من خلال غرف السجن المجهزة بذلك، وكما يجوز لمحامي المتهم الخيار بأن يكون مع موكله أو بقائه مع الأطراف سند " النص المادة(٣/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [١].
وعند الانتهاء من جلسة المواجهة بين الأطراف يتوجب على قاضي الحريـــات والتوقيــف أن يصدر قراراً بتوقيف المشتكى عليه من عدمه أو الاكتفاء بوضعه تحت الرقابة القضائية وبكل الأحوال يجوز لقاضي الحريات والتوقيف وقبل أن يصدر قراره بذلك أن يطلب مـــن قاضـــي التحقيق بعض الإيضاحات أو المعلومات التي تتعلق بالمشتكى عليه أو بالجريمة، وذلك لتعزيز قناعة قاضي الحريات والتوقيف في التوقيف من عدمه.

وإذا كان المشتكي عليه لم يبلغ العشرين من عمره عند ارتكابه للجريمة، وأنه ســوف يصار إلى توقيفه لاحقا فإنه يتوجب على قاضي التحقيق وقبل الطلب مـــن قاضـــي الحريـــات والتوقيف بتوقيفه أن يجري التحريات حول الوضع المادي، والاجتماعي، والأسري للمـــشتكى عليه، وذلك من خلال الاستعانة بأحد المراكز المعترف بها الخصوص وذلك انسجاما مع نص المادة (٨١) فرنسي [٢].

ومن خلال ذلك فإن المشرع الفرنسي قد عزز من صون المـــشتكى عليـــه بمواجهـــة سلطة التحقيق بالتوقيف من خلال إفساح المجال أمامه، لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمواجهـــة ما تم إسناد إليه من تهمة وتمكينه الدفاع عن نفسه وتأجيله لجلسة المواجهة مع الخصوم أمـــام قاضي الحريات والتوقيف وأحقيته بالاستعانة بمحامٍ من خلال إلزام قاضي الحريات والتوقيف بتنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحامٍ.

---

[1] المادة ٣/٧٠٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] نمور محمد سعيد ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص٣١٣.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية خلال مدة التوقيف

التشريعات الجزائية لم تكتف بتقييد قرار التوقيف بمجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها لإصدار قرار التوقيف، لكنها أحاطته كذلك بمجموعة من الضمانات التي تثبت للمشتكى عليه الموقوف بمجرد صدور قرار توقيفه، وتهدف في مجملها إلى عدم تعسف سلطة التحقيق في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وفرض نوع من الرقابة القضائية على سلطة التحقيق عند إصدارها لقرار التوقيف، حيث نصت التشريعات محل الدراسة على وجوب أن يكون التوقيف محدداً بمدد معينة، ولا يجوز تجديد هذه المدد أو تمديدها إلا بإجراءات خاصة، تضمن في كثير من الأحيان رقابة القضاء على هذه المدد.

كذلك جاءت بعض التشريعات الجزائية لتكفل للمشتكى عليه الحق بالطعن بقرار توقيفه أمام جهة قضائية، إنسجاماً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيه والتي أوجبت أن يتم عرض قرار التوقيف على جهة قضائية.

كما أجازت التشريعات محل الدراسة للمشتكى عليه الموقوف التقدم بطلب إخلاء سبيله مقابل تعهد شخصي أو مالي تقدره جهة التحقيق أو أي مبلغ نقدي، بحيث تضمن هذه الكفالة حضوره لإجراءات التحقيق والمحاكمه، كذلك أعطت الحق للمشتكى عليه بالطعن بقرار رفض تخلية السبيل أمام جهة قضائية.

أخيراً، كفلت بعض التشريعات للمتهم الموقوف الذي صدر بحقه حكماً ببراءته، أو قررت سلطة التحقيق عدم الإحالة إلى المحكمة المختصه، أن يحصل على تعويض عن المدة التي قضاها في التوقيف.

أن الحديث عن الضوابط القانونية خلال مدة التوقيف، يستدعي البحث في مدة التوقيف وشروط التمديد أو التجديد (المبحث الأول)، ثم الحديث عن حق المشتكى عليه بالطعن بقرار التوقيف وإخلاء السبيل (المبحث الثاني)، واخيراً نختم بمعالجة حق المشتكى عليه الموقوف في الحصول على تعويض في حال ثبوت براءته أو عدم إحالة الدعوى إلى القضاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مدة التوقيف وحالات التمديد

التوقيف إجراء استثنائي تمليه ضرورات عمليـــة هامـــة تخـــدم مـــصلحة التحقيـــق وسلامته،وعليه فأن التوقيف مرهون بالغاية التي وجد لتحقيقها وجوداً وعدماً، بحيـــث ينتهـــي التوقيف بأنتهاء الضرورة التي أستدعت ذلك، وهذا يقودنا إلى القول بأن التوقيف إجراء محدد بمده، فلا يمكن أن تصدر سلطة التحقيق قراراً بالتوقيف دون تحديد المده.

إلا أن بعض التشريعات الجزائية وضعت معياراً لمدة التوقيف وآلية تجديده، والـــسقف الأعلى لمدة التوقيف والتمديد، لكن المعيار مختلف بحسب نوع الجريمة والعقوبة المفروضـــة على الفعل، لكن بعض التشريعات لم تعتمد معيار نوع الجريمة والعقوبـــة المفروضـــه عنـــد تنظيمها لمدد التوقيف وحالات تمديده، ولم تضع سقفاً أعلى لمدة التوقيف والتمديد مـــن قبـــل الجهة المختصه، وهذا ما سنوضحه تباعاً، من خلال الحديث عن مـــدة التوقيـــف (المطلـــب الأول)، ثم نتحدث عن إجراءات تمديد مدة التوقيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدة التوقيف

نظمت بعض التشريعات الجزائية مدد التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، بحيث تكون مدة التوقيف في الجنايات أطول منها في الجنح، في حين أن البعض الآخر من التشريعات الجزائية لم يأخذ بمعيار نوع الجريمة المرتكبة لتحديد مدة التوقيف، سنناقش هذا الأمر وذلك من خلال فرعين الأول يتحدث عن مدة التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة وبيان التشريعات الجزائية التي أخذت به كالتشريع الأردني والفرنسي واللبناني، والفرع الثاني يتحدث عن مدة التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة وبيان التشريعات الجزائية التي أخذت به كالتشريع الاماراتي والبحريني والقطري.

الفرع الأول: مدة التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبه.

نظمت بعض التشريعات الجزائية مدة التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبه، ومن هذه التشريعات، المشرع الأردني والفرنسي واللبناني. وسوف نتكلم عن هذه التشريعات التي أخذت بمدة التوقيف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

١. موقف المشرع الأردني

حددت المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائية الأردني، مدد التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، والعقوبة المفروضة على الجريمة، حيث منحت المادة سالفة الذكر المدعي العام صلاحية إصدار مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز (٧) أيام، إذا كان الفعل من نوع الجنحة ومعاقباً عليه بالحبس مدة تزيد عن سنتين.

في حين أنه يحق للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف في الجنايات مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

كما أجاز المشرع الأردني للنيابة العامة تجديد التوقيف، وقبل إنتهاء مدة مذكرة التوقيف إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك، بحيث يتم تمديد التوقيف بحسب نوع الجريمة، بمعنى مدة أسبوع في الجنح، وخمسة عشر يوماً في الجنايات، لكن المشرع وضع سقفاً أعلى لصلاحية المدعي العام في تمديد التوقيف، بحيث يتوجب أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح

وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقته، وستة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو بالإعدام[1].

حيث أنه يجوز للمدعي العام التمديد في الجنح كلما اقتضت ضرورة بذلك على أن لا يتجاوز شهراً كاملاً . اما تمديد التوقيف في الجنايات فيجب أن لا يزيد عن ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة وان لا تزيد هذه المدة عن ستة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو المؤبد ، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة)[2].

٢. موقف المشرع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي مدة التوقيف في الجنايات والجنح في المادة ١٤٥ بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددت مدة للتوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، ففي الجنايات يجب أن لا تزيد مدة التوقيف على سنة، وأن لا تزيد مدة التوقيف في الجنح عن أربعة أشهر وبانتهاء هذه المدد يطلق سراح الموقوف ما لم يتم تمديد التوقيف من قبل قاضي الحريات والتوقيف وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

كما بينت المادة ١١٨ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه في حال تعديل الوصف الجرمي للفعل المرتكب من جنحة إلى جناية، وصدرت بعد هذا التعديل مذكرة توقيف بوصفها المعدل فأن مدد التوقيف الخاصة بالجنايات تنطبق على هذه المذكرة.

---

[1] كامل السعيد، (٢٠٠٥). مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[2] المرجع نفسه ص ٢١٠.

[3] نص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي حال أي تغير للوصف من الجناية إلى جنحة فأنه يتوجب على قاضي التحقيق بعد أن يحيل ملف التحقيق إلى مدعي عام الجمهورية أن يطلب بإخلاء سبيل الشخص الموقوف وفقاً للوصف المعدل بالنسبة للجرم المسند إليه، مع بقاء الرقابة القضائية أو بدونها وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الفرنسي.

٣. موقف المشرع اللبناني

حدد المشرع اللبناني مدة التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث نصت المادة ١٠٧ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على وجوب أن لا تتجاوز مدة التوقيف في الجنح شهرين، ما خلا حالة المحكوم سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، كما أشارت المادة سالفة الذكر إلى ان مدة التوقيف في الجنايات يجب ان لا تتجاوز ستة أشهر، ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدوله والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية.

فالمشرع اللبناني وضع سقفاً لمدة التوقيف ما لم يتم تمديدها من قبل السلطة المختصة، واستثنى في الجنح أصحاب السوابق ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الأقل، كما استثنى المشرع اللبناني من مدة التوقيف المحدده بالنص السابق بعض الجنايات كالقتل والمخدرات، بحيث ان الجنايات السابقة غير خاضعه للسقف الأعلى من مدد التوقيف، بحيث ترك للسلطة المختصة تجديد مدة التوقيف في تلك الجرائم دون التقيد بمدة محدده.[1]

الفرع الثاني:- مدة التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة .

غالبية التشريعات العربية محل الدراسة لم تنظم مدة التوقيف بحسب الجريمة المرتكبه، حيث نصت على مدة محددة للتوقيف وبصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبه.

فالمشرع الإماراتي حدد مدة التوقيف بسبعة أيام قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن (١٤) يوماً، سواء كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وذلك بحسب نص المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كذلك حدد المشرع البحريني مدة التوقيف بسبعة أيام، وبغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة حيث نصت المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه : الأمر

[1] حرقوص، علي وجيه، (٢٠٠٥)، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار زين الحقوقية والأدبية، طبعة أولى ، ص٦١.

بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيـــام التاليـــة لتـــسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مدة الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابـــة العامـــة والمتهم بمد الحبس مدة أو مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها علـــى خمـــسة وأربعـــين يومـــا أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

المشرع القطري حدد مدة التوقيف مدة أربعة أيام في الجنح والجنايات بحـــسب نـــص المادة المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية القطري التي نصت على " الأمـــر الـــصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، يكون بعد استجواب المتهم، مدة أربعة أيام يجوز مـــدها مدة أخرى مماثلة. وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخـــرى مماثلـــة، فـــي الجـــرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثـــاني مـــن قـــانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

كما حدد المشرع الكويتي مدة التوقيف في الجنايات والجنح بثلاثة أسابيع وفقاً لـــنص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

المطلب الثاني

إجراءات تمديد مدة التوقيف

إذا مضت مدة التوقيف الممنوحة لسلطة التوقيف، فإن التشريعات الجزائية منحت القضاء صلاحية تمديد مدة التوقيف ولكن بشروط وإجراءات ومدد محددة بحسب كل تشريع جزائي، وسوف نقتصر في هذه الدراسة على بيان موقف بعض التشريعات وتحديداً المشرع الاردني والفرنسي والمصري.

أولاً: موقف المشرع الأردني.[١]

بينت المادة ٣/١١٤ من الأصول الجزائية كيفية تمديد التوقيف والجهة المختصة بذلك، حيث جاء بنصها على أنه : إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف مدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات".

المشرع الأردني جعل من القضاء السلطة المخولة بتمديد التوقيف، مكرساً بذلك نوع من الرقابة على جدوى ومشروعية التوقيف، ومعززاً من حقوق المتهم، حيث الزم النص السابق بوجوب سماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله من قبل المحكمة، بالاضافة إلى وجوب أن يتضمن طلب تمديد التوقيف الأسباب التي تبرر توقيف المشتكى عليه، بخلاف التمديد من قبل المدعي العام، والذي يمارسه دون أن يلتزم بتحديد مبررات التوقيف أو أسبابه.

كما نص المشرع الأردني على سقف أعلى للتوقيف والتمديد، بحيث الزم النص السابق بأن لا تتجاوز مدة التوقيف والتمديد في الجنح أربعة أشهر، وربع الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المؤقته.

---

[1] انظر محمد سعيدنمور، مرجع سابق، ص٣٨٦.

لكن المشرع الأردني لم يضع سقفاً محدداً للتمديد فيما يخص الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد والإعدام، بل تركه مفتوحاً مطلقاً دون قيد حتى صدور حكم مبرم.

ثانياً: موقف المشرع المصري.

المشرع المصري ومن خلال نص المادة ١٤٣ وما يليها من قانون الإجراءات المصري، بين كيفية تمديد الحبس الاحتياطي إذ أعطى الحق لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة تمديد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوماً مبينة في الوقت نفسه إلى عدم جواز الحبس الاحتياطي لمتهم مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ما لم يكن قد تم إحالته إلى المحكمة المختصة .

كما وضع المشرع المصري حداً على مدة التوقيف والتمديد في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مراحل المحاكمة بحيث لا يتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة سالبة الحرية، وستة أشهر في الجنح وثمانية أشهر في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجرم هي الإعدام أو السجن المؤبد وفقاً لما نصت عليه المادة ٤/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي[1] **.**

إن المشرع الفرنسي عمل على إدماج مبدأ المدة المعقولة الموجودة في التشريعات الأوروبية في تشريعاته الداخلية، وقد كرس ذلك من خلال نص المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي الزمت أن يكون التوقيف لمدة معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة وتعقيد التحقيقات الجارية بشأنها وضرورة الكشف عن الحقيقة، وأن هذا الأمر الذي سعى إليه المشرع الفرنسي قد تماشى مع الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد جميعها حق المتهم بالمحاكمة العادلة من خلال مدة معقولة وفقاً لنص المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وضع المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية مدد محددة للتوقيف ومدد محددة في حال التمديد وان المشرع الفرنسي يحاول تقليص هذه المدد إلى الأحد الأدنى الذي يرى من خلاله تحقيق فكرة المدة المعقولة، وذلك للتفريق بين التمديد في الجنايات والجنحة

[1] الفواعره (محمد نواف)، مرجع سابق، بحث منشور في مجلة المنار – عدد ٣ لسنة ٢٠١٤ ،ص٣١٣.

وبيان الجهة المخولة بتمديد توقيف المشتكى عليه هي ذات الجهة المخولة بتوقيفه ابتداءً ويقصد من ذلك قاضي الحريات والتحقيق، فقد ميز القانون الفرنسي بين جانبين في الجنح وذلك من خلال نصوص قانونية وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى : سنداً لما يطلق على الأشخاص مسمى(المجرمون البسطاء) وفقاً لنص المادة ١/١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] فإذا ارتكب هؤلاء المجرمين البسطاء جنحة لأول مرة ولم يسبق لهؤلاء أن تم إدانتهم بعقوبة أكثر من سنة وأن لا يكون الفعل المسند لهؤلاء معاقباً عليه بمدة تزيد عن خمسة سنوات فان مدة توقيف المجرمين البسطاء الذين يتحقق بهم الشروط التي تم ذكرها مدة أربعة أشهر بحد أقصى وتكون مدة محدودة ولا يحق تمديدها .

الحالة الثانية : في حال عدم تحقق شروط الحالة الأولى التي تم ذكرها فان تمديد مدة التوقيف يكون من قبل قاضي الحريات والتوقيف وأن هذه المدة وهي أربعة أشهر وبنفس الإجراءات وأن تكون هناك جلسة مواجهة من الأطراف أمام قاضي الحريات والتوقيف وفقاً لنص المادة ١/١٤٥ من قانون الإجراءات الفرنسي، وعندما يصدر قاضي الحريات والتوقيف قراره بهذا الشأن فلا بد ان يكون مسبباً وان يضع المبررات الإضافية بما يخص التمديد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤٥ /١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

اما بخصوص الحد الأعلى الواجب احترامه عند تمديد توقيف المشتكى عليه فان الأمر مختلف حسب نوع الجريمة حيث جاء بالقانون المعدل الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ والذي وضع حداً أعلى للتوقيف وتمديده وعند الانتهاء من هذه المدة يتم إطلاق سراح الموقوف مباشرة على الرغم من وضع التحقيق وفقاً للمادة ٢/١٤٥ من القانون الفرنسي وذلك على النحو التالي:-

١- الجنايات المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تقل عن ٢٠ سنة فإن مدة التوقيف والتمديد لا تتجاوز عن سنتين باستثناء الجنايات الأخرى فإن مدة التوقيف والتمديد لا تتجاوز ثلاثة

---

1 - المادة ١/١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على ((فإذا ارتكب هؤلاء المجرمين البسطاء جنحة لأول مرة ولم يسبق لهؤلاء ان تم إدانتهم بعقوبة أكثر من سنة وان لا يكون الفعل المسند لهؤلاء معاقباً عليه بمدة تزيد عن خمسة سنوات)).

سنوات ، أما الجنايات السابقة إذا تم ارتكابها خارج فرنسا يضاف إلى المدة التوقيف والتمديد سنة .

٢- الجنح : إن الجنح التي يجوز فيها التمديد نجد أن المشرع الفرنسي وضع حداً أعلى للتوقيف والتمديد على ان لا يتجاوز مدة سنة ، إلا أن المشرع الفرنسي قد أجاز في بعض الجرائم ان يكون الحد الأعلى للتوقيف والتمديد سنتين وان هذه الجرائم التي ترتكب خارج فرنسا او في تجارة المخدرات أو الدعارة وأن ذلك على سبيل المثال وفقاً لنص المادة ١٤٥/١-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

المبحث الثاني

الطعن بقرار التوقيف وإخلاء السبيل

على الرغم من تقييد قرار التوقيف ببعض الضوابط والشروط القانونية وذلك ضمانة لعدم تعسف السلطة المختصة مصدرة قرار التوقيف، إلا أن التشريعات الجزائية فتحت المجال أمام المشتكى عليه الموقوف الحق الطعن بقرار توقيفه أمام جهة قضائية إنسجاماً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيه، كما أجازت التشريعات الجزائية للموقوف حق التقدم بطلب إخلاء السبيل، والطعن بقرار الجهة المختصة برفض إخلاء السبيل.

وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة حق المشتكى الموقوف في الطعن أو التظلم من قرار توقيفه (المطلب الأول)، كما سنتحدث عن حق المشتكى الموقوف في تقديم طلب إخلاء سبيله وحقه في الطعن في حال رفض الطلب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المشتكى عليه الموقوف في الطعن بقرار توقيفه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على حق المشتكى عليه بالطعن بمشروعية قرار توقيفه أمام جهة قضائية مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة ٤/٩ من العهد سالف الذكر بالقول "كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقه بالرجوع الى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله "[1] .

وبذات السياق فقد نصت المادة ٦/١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة٢٠٠٤ على انه كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني"[2].

---

[1] نص المادة ٤/٩ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه (كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقه بالرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله)

[2] نص المادة ٦/١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه(كل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه او اعتقاله غير قانوني

إلا أن التشريعات المقارنة تباينت في تكريس حق المتهم الموقوف في الطعن بقـرار توقيفـه، فالبعض منها منحه حق الطعن امام جهة قضائية، في حين أن البعض منها منحه حق الـتظلم فقط لذات الجهة مصدرة قرار التوقيف، واخيراً أغفلت بعض الدول النص على حق المتهم في الطعن بقرار توقيفه. لذلك سيتم بحث موقف المشرع الفرنسي والتشريعات العربية التي نظمت حق الطعن بقرار التوقيف.

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي بالطعن.

أجاز المشرع الفرنسي للمشتكى عليه الموقوف الطعن بقرار توقيفه أمام غرفة التحقيق ويجوز أيضا ان يقدم استئنافاً موازياً إلى رئيس الغرفة للبت بذلك بصورة مستعجلة[1] حسب ما جاء بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

١. الطعن بقرار التوقيف أمام غرفة التحقيق .

بمجرد صدور قرار التوقيف من قبل قاضي الحريات والتوقيف وتبليغه للمشتكى عليه فوراً وإعطائه صورة عنه، فيحق للمشتكى عليه الطعن بهذا القرار وكذلك للنيابة العامة وفقـاً للمادتين ١٠٨ و١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وأن مدة الطعن بالقرار السابق تكون خلال عشرة أيام تبدأ من تـاريخ تبليـغ المـتهم بذلك، بحيث يكون الطعن بالقرار من خلال طلب خطي يقدم إلى قلم المحكمة الابتدائية الكبرى أو بطلب خطي إلى مدير المؤسسة العقابية الموقوف فيها المشتكى عليـه. وتقـديم الطعـن لا يوقف تنفيذ مذكرة التوقيف وان هذا الطعن هو حق استثنائي للمشتكى عليه.

عند وصول الاستئناف الى قلم المحكمة يتم تحديداً موعداً للبت به ويتم إبلاغ المشتكى عليه ومحاميه بهذا الموعد من خلال المدعي العام وذلك من خلال رسائل مـسجلة وإذا كـان المشتكى عليه في المؤسسة العقابية يتم إبلاغه قبل ذلك الموعد بـ٤٨ ساعة ويحق للمـشتكى عليه ومحاميه تقديم ملاحظات مكتوبة تؤيد الاستئناف .

عندما تنعقد الجلسة بحضور الإطراف يكون بشكل علني وبعد الاستماع لكل الإطراف يتم البت بالاستئناف وذلك اما بعدم مشروعية القرار او إخلاء سبيله او رفض الاسـتئناف او استبدال التوقيف بوضعه تحت الرقابة القضائية وان هذا القرار لا يقبل الطعن إذ انـه يـصدر بشكل نهائي.

---

[1] الفواعره، محمد نواف، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

أخيراً، على غرفة التحقيق البت بالطعن المقدم خلال عشرة أيام وإلا سيفرج عنه مباشرة وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الفرنسي.

٢. الطعن بقرار التوقيف أمام رئيس غرفة التحقيق .

أجاز المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة ١/١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمتهم أو لمدعي عام الجمهورية الطعن بقرار قاضي الحريات والتوقيف وذلك من خلال طلب خطي يقدم إلى رئيس غرفة التحقيق ولكن المشرع الفرنسي أشترط أن يتم تقديم الطعن بقرار التوقيف إلى رئيس غرفة التحقيق في ذات التوقيف الذي يقدم فيه الاستئناف الى غرفة التحقيق. بحيث يكون الطعن بقرار التوقيف امام رئيس غرفة التحقيق مستقلاً عن الطعن بقرار التوقيف أمام غرفة التحقيق، بحيث يحق للمتهم الطعن أمام جهتين عن قرار التوقيف، الأولى رئيس غرفة التحقيق والثانية غرفة التحقيق.

يجب أن يبدي كل من الموقوف ومحاميه الأسباب المؤيدة للطعن بقرار التوقيف المقدم إلى رئيس غرفة التحقيق، وان يبدي المحامي الملاحظات حولها، بحيث يكون حضور المحامي الجلسة إلزامياً للبت بالاستئناف.

وعلى رئيس الغرفة ان يبت بالاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه الطلب بعد الاستماع للإطراف ويكون قرار رئيس غرفة التحقيق كما يلي:-

١- عدم مشروعية قرار التوقيف الصادر عن قاضي الحريات والتوقيف وذلك لعدم تحقق شروط المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الفرنسي ويأمر بإطلاق سراحه فوراً .

٢- استبدال قرار التوقيف بأن يوضع تحت الرقابة القضائية .

٣- رفض الاستئناف والتأكيد على صحة قرار التوقيف .

في الحالتين الأولى والثانية يترتب عليها وقف الأستئناف المقدم إلى غرفة التحقيق، وينعدم أثره، لكن في الحالة الثالثة يستمر الاستئناف أمام غرفة التحقيق التي قد تقرر عدم مشروعية قرار التوقيف أو استبداله بالرقابة القضائية، فللمتهم في هذه الحالة يستفيد من فرصتين للطعن بقرار توقيفه[1].

---

[1] - مأمون ابو زيتون ود . مؤيد القضاه ، (٢٠١٣)، مرجع سابق، ص١٢٧.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية بالطعن.

تباينت التشريعات العربية في تنظيمها لحق المتهم الموقوف بالطعن بقرار توقيفه، فالمشرعان الأردني والمصري أغفلا النص على حق المتهم في الطعن بقرار التوقيف، مما يعني أن قرار التوقيف قرار قطعي، لكن التشريعات السابقة كرست ما يسمى بالرقابة القضائية على قرار جهة التحقيق المتضمن رفض إخلاء السبيل، بحيث يشكل الطعن بقرار رفض إخلاء السبيل فرصة للطعن بمشروعية قرار التوقيف.

كما أن تشريعات أخرى كالتشريع الكويتي، منح المتهم الموقوف حق التظلم من قرار توقيفه إلى الجهة التي أصدرت القرار، الذي أجاز بموجب المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمتهم الحق بالتظلم من جميع الأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق، وذلك بطلب يقدم إلى الجهة التي أصدرت التوقيف، لكن القانون سالف الذكر أعتبر أن التظلم لا يعد أستئناف بالمعنى القانوني، بحيث أن الجهة التي يقدم إليها التظلم لا تلتزم قانونياً بالرد، وسكوتها عن الرد بمثابة رفض للتظلم، لذلك لا يوجد أي قيمة قانونية للتظلم ولا يكفل للمتهم أي حق تجاه السلطة مصدرة قرار التوقيف، ولا يشكل أداة قانونية تمكن المتهم الموقوف من عرض قرار التوقيف إلى جهة قضائية محايده، مما يعني أن التظلم بمثابة استرحام يقدم من المتهم إلى الجهة مصدرة القرار أملاً في عودتها عن قرارها السابق واسترداد مذكرة التوقيف، حيث أجازت المادة ٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي للمحقق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد مبرراً.

أخيراً، بعض التشريعات العربية منحت المتهم الصادر بحقة مذكرة توقيف حق الطعن بقرار توقيفه أمام جهة قضائية، ومن هذه التشريعات المشرع اللبناني والعماني والقطري.

إلا أن التشريعات العربية سالفة الذكر، لم تنظم حق الطعن أمام الجهة القضائية بالصورة التي نظمها المشرع الفرنسي، فالجهة القضائية المخولة بالبت في الطعن المقدم، تنظر به تدقيقاً ولا تلجأ إلى عقد جلسة مواجهة ما بين الخصوم لتقرر مشروعية التوقيف من عدمه[1].

وفي هذا السياق نصت المادة ٨/١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " للمدعى عليه أن يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه أياه"، كما أن الطعن يقدم إلى الهيئة الإتهاميه التي تعتبر جهة الإستئناف لقرارات

[1] – عبد الوهاب حومد (١٩٨٧). أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، طبعة جديدة ، دمشق ص ١٩٨.

قاضي التحقيق في لبنان، لتقرر الهيئة السابقة وبجلسة سريه ودون دعوة الخصوم مشروعية قرار التوقيف من عدمه.

المشرع اللبناني نظم مدة الطعن للمتهم بقرار التوقيف، وحدد مدة الطعن والجهة المختصة، لكنه أغفل تحديد المدة التي يتوجب خلالها أن تبت الهيئة الإتهامية بقرار التوقيف، لكن نعتقد أنه يتوجب على الهيئة أن تصدر قرارها بشكل مستعجل، بالنظر إلى خصوصية قرار التوقيف المحدد بمدة معينه، بحيث يتم البت بطلب الطعن قبل انقضاء مدة مذكرة التوقيف، وبخلاف ذلك يكون قرار الهيئة الإتهامية بدون جدوى[1].

كما نص المشرع في سلطنة عمان في المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية، على حق المتهم الموقوف في الطعن بقرار توقيفه أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، بحيث يتوجب عليها البت في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

الطعن في قرار التوقيف يتم في جلسة سرية وغياب للخصوم، حيث تصدر محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة قرارها بعد الإطلاع على الطعن المقدم وملف القضيه، لكن المشرع العماني وان إلزم المحكمة بالبت بالطعن المقدم خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ التقدم بالطعن أمامها، إلا أنه لم يحدد المشرع العماني مدة للطعن بقرار الطعن من قبل المتهم الموقوف. لكن حتى مع غياب تنظيم مدة الطعن، فان المتهم يملك ذلك من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

أخيراً نص المشرع القطري في المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على حق المتهم الموقوف أو من ينوبه بأستئناف قرار توقيفه إلى محكمة الإستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، وذلك من خلال طلب خطي يقدم إلى المحكمة المختصة، والتي يتوجب عليها النظر بالطلب بجلسة سريه وتصدر قرارها في هذا الشأن، لكن دون أن يحدد المشرع القطري مدة يتوجب أن يصدر القرار خلالها، وقرار المحكمة في هذا الشأن قطعياً.

من خلال ما تقدم فإن الطعن بالتوقيف ثابت وفقاً للاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان والتي تم المصادقة عليها من قبل التشريعات الجزائية، والمشرع الأردني اغفل

[1] سليمان عبد المنعم (٢٠٠٥) مرجع سابق، ص ٦٧.

تضمين نصوصه القانونية حق المتهم بالطعن بقرار التوقيف يشكل مخالفة للعهد الدولي للحقوق الأساسية والمدنية ويستوجب تدخل المشرع لسد النقص إذ ان المشرع الأردني يكرس الرقابة القضائية التلقائية إذ انه وفي حال الانتهاء من مدة التوقيف وهناك رغبة بالاستمرار بالتوقيف سواء أكان لمصلحة الأمن والتحقيق فان ذلك لا بد من عرضه الى المحكمة لتمارس رقابتها التلقائية على قرار التوقيف على العكس من المشرع الفرنسي الذي وفر ضمانة للمتهم من اجل مواجهة قرار التوقيف وان ذلك منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع التوقيف وان الغاية من ذلك فرض رقابتها على قرار التوقيف وتحقق شروطه القانونية وفي حال عكس ذلك سيصار الى استبداله بالرقابة القضائية[1].

لكل ما تقدم فإننا نجد واجباً على المشرع الأردني ان يتدخل لتضمين تشريعاته بنصوص قانونية تضمن حق المشتكى عليه الموقوف لمواجهة قرار التوقيف ومدى مشروعيته وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

---

1 – فاروق الكيلاني، (١٩٨٧) مرجع سابق، ص ١٥٨.

المطلب الثاني

حق المتهم الموقوف في طلب إخلاء سبيله.

بما أن توقيف المشتكى عليه ليس بعقوبة وإنما هو تدبير احتياطي أقره المشرع لغايات معينة تمليها ضرورة التحقيق، والحرص على إظهار الحقيقة ولمنع المشتكى عليه من العبث بالأدلة أو إخفائها، فإذا زالت الأسباب التي دعت إلى توقيفه فأنه يتوجب إخلاء سبيل المشتكى عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

الأصل أن إخلاء السبيل أمر تقديري متروك لجهة صاحبة الاختصاص سواء أكانت محكمة او مدعي عام، لكن المشرع الزم جهة التحقيق بالافراج عن المتهم في حالات معينه. لذلك سنتناول موضوع إخلاء السبيل بدون كفاله، وإخلاء السبيل بكفالة.[1]

إخلاء السبيل بدون كفالة.

إن إخلاء سبيل المتهم الموقوف أمر منوط بالجهة التي يحق لها التوقيف، تقدره بحسب ظروف ومعطيات القضيه، إلا أن بعض التشريعات الجزائية العربية كما هو الحال في التشريع الجزائي السوري والمصري فقد تضمنت نصوصاً آمرة بإخلاء السبيل وفقاً للشروط التي تحددها تلك النصوص بحيث يتوجب على السلطة المختصة إخلاء سبيل الموقوف وقد سمي هذا النوع من الاخلاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (الاخلاء بحق ...) في حين أطلق قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا النوع من الاخلاء تسمية الإفراج الوجوبي . ونجد أن المشرع الأردني لم يأخذ بأي من النوعين بل تضمن بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ضرورة الاخلاء وذلك حسب الواقع العملي والتطبيقي له وان يكون ذلك بدون كفالة[2].

لذلك سنستعرض إخلاء السبيل الوجوبي، وإخلاء السبيل الجوازي في التشريعات المقارنه.

---

[1] – خليفات، ردينه (٢٠٠٣)، التوقيف وإخلاء السبيل في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المنشور على شبكة قانوني الأردن www. Lawjo.net

[2] – محمود نجيب حسني (١٩٩٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،رقم ٧٧٢ و٧٩٦

اولاً: إخلاء السبيل الوجوبي[1]

ألزمت بعض التشريعات الجزائية سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم الموقوف إذا أنطبقت حالات معينه، بحيث يترتب على سلطة التحقيق الإفراج الفوري عن المتهم، وبخلاف ذلك تعرض نفسها للمساءلة الجزائية عن جريمة حجز الحرية دون مسوغ قانوني.

المشرع السوري ومن خلال نص المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب إخلاء سبيل الموقوف إذا توفرت الشروط القانونية المتمثلة بما يلي :

أ- أن تكون الجريمة من نوع الجنحة التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها الحبس مدة سنة واحدة .

ب- أن تنقضي مدة خمسة أيام على تاريخ الاستجواب .

ج- أن لا يكون قد سبق الحكم على الموقوف بجناية او بالحبس مدة ثلاثة أشهر دون وقف تنفيذ ما لم يكن قد شمله العفو العام او رد إليه اعتباره .

د – أن يكون للموقوف موطن في الأراضي السورية.

كما نصت المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على انه "إذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة أحال المدعى عليه الى المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إذا كان موقوفا" وكذلك أكدت المادة ١٣٥ من ذات القانون على وجوب إطلاق سراح المشتكى عليه إذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل جنحة لا تستلزم عقوبتها الحبس .

في الحالات السابقة يتوجب على سلطة التحقيق أن تبادر بإطلاق سراح الموقوف من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى طلب خاص من المشتكى عليه الموقوف، أو أن تشترط سلطة التحقيق وجوب تقديمه لكفالة لغاية الإفراج عنه، ولذلك يعتبر إخلاء بحق بحسب تعبير المشرع السوري.

كذلك نص المشرع المصري على إخلاء السبيل الوجوبي في المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي أوجبت أن يكون الإفراج وجوبياً إذا تحقق ما يلي :-

أ- أن تكون الجريمة من نوع الجنحة التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة .

ب- أن تنقضي مدة ثمانية أيام على تاريخ الاستجواب .

---

[1] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

ج- أن لا يكون الموقوف عائداً او سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .
د – أن يكون للموقوف موطن في الأراضي المصرية.

بيد أن التشريعات الجزائية الأخرى وأن اغفلت النص صراحة على إخــلاء الــسبيل الوجوبي، إلا أنها وضعت بعض النصوص التي تشير بشكل غير مباشر إلى وجــوب إخــلاء سبيل المشتكى عليه، وتحديداً في حالة إنتهاء مدة التوقيف دون تجديد، أو في حال إنتهاء الغاية من التوقيف، أو إنعدام أحدى شروط التوقيف، المتمثله بنوع الجريمة المرتكبــة علـــى ســبيل المثال، ومن هذه التشريعات، المشرع الأردني.

فالمشرع الأردني لم يأخذ بالإخلاء الوجوبي بــنص صــريح فــي قــانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني غير انه ومن خلال استعراض نصوصه نجد انه قد وجد في ثنايا النصوص حالات يجب الاخلاء دون كفالة وذلك من خلال الناحية العملية والتطبيقيــة وهــذه الحالات هي:

١- حالة إصدار جهة التحقيق لقرار منع المحاكمة:

إذا أصدر المدعي العام قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه الموقوف، أو قرر أســقاط الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو العام سنداً لأحكام المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأنه يترتب على ذلك إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف بعد موافقة النائــب العــام من وصول الإضبارة إليه وقد أعطاه القانون ثلاثة أيام.

٢- : إذا كان الجرم يشكل مخالفة أو جريمة لا يجوز التوقيف فيها :

فإذا أظهر للمدعي العام نتيجة التحقيق الذي أجراه ان الفعل يشكل مخالفة وجب عليــه وبمقتضى المادة ١٣١ من الأصول الجزائية الأردني، أن يحيل المشتكى عليه إلـــى المحكمــة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر . وبذلك فان إخلاء السبيل بهذه الحالة يصبح وجوبياً .

كما يتوجب الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف إذا تبين للمحقق بان الجريمــة التـــي يجري بها التحقيق لا يجوز فيها التوقيف ابتداءً فيجب عليه في هــذه الحالــة إخــلاء ســبيل الموقوف دون كفالة لعدم وجود مبرر للتوقيف[1].

---

[1] – جوخدار، حسن (١٩٩٢) ، شرح قانون أصول المحاكمــات الجزائيــة ، ط١ ، دار الثقافــة ، عمــان ، ص٤٢٨

٣- انتهاء مدة التوقيف .

تصدر مذكرة التوقيف عن المدعي العام وذلك حسب نوع الجريمة فإذا كان جنحة فتكون بسبعة أيام وإذا كانت جناية تكون مدة خمسة عشر يوماً وهي قابلة للتجديد وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٤ من الأصول الجزائية فإذا انقضت هذه المدة دون تجديد من قبل السلطة المختصة حينئذ وجب على مأمور السجن إخلاء سبيل الموقوف لان القانون وبمقتضى المادة ١٠٥ من الأصول الجزائية الأردني التي نصت على أنه " ... لا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر " . وعند ذلك يخلى سبيله دون حاجة لصدور أمر بالإخلاء .

إلا ان التطبيق العملي اليومي للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ انه جرت العادة وفي حال وقوع السهو من تجديد مدة التوقيف تعمد إدارة السجون على مخاطبة الجهات التي أصدرت قرار التوقيف تذكرها بانتهاء مدة التوقيف التي تقوم الأخرى بدورها بتجديد مدة التوقيف او ان إدارة السجون تعتبر مذكرة التوقيف متجددة تلقائياً.

ثانياً: إخلاء السبيل الجوازي (استرداد مذكرة التوقيف).

إن الاخلاء الجوازي أمر متروك لتقدير سلطة التحقيق التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه، آخذةً بعين الاعتبار سلامة التحقيق ومقتضيات العدالة فتجد أن التشريعات الجزائية قد اعترفت ان من حق سلطة مصدر القرار استرداد مذكرة التوقيف، وبكل الأحوال فان مذكرة التوقيف مؤقتة ويجوز لسلطة التحقيق الرجوع عنها إذا وجدت ما يبرر ذلك. وسنقوم في هذه الدراسه بأستعراض موقف بعض التشريعات المقارنه من ذلك.

١. موقف المشرع الأردني :

صرح المشرع الأردني وبموجب نص المادة ١١٤/٤ من الأصول الجزائية الأردني بحق النيابة العامة في استرداد مذكرة التوقيف، بشرط أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت بالمملكة وذلك في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة.

أما الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام فان النيابة العامة لا تملك استرداد مذكرة التوقيف، حيث ان نص المادة السابق ناطق بما فيه والتي نصت على انه "للمدعي العام ان يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً

بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

بناء على ما تقدم فان النيابة العامة لا تملك استرداد مذكرة التوقيف في الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو بالإعدام، مع أنها غير ملزمه بالتوقيف في مثل هذه الجرائم، وهذا موقف مستغرب للمشرع الاردني، الذي منح النيابة العامة الحق بتقدير ضرورة التوقيف في الجنايات عموماً، لكنه سلبها حق إسترداد مذكرة التوقيف في الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام[١].

٢. موقف المشرع السوري:

المشرع السوري وفي المادة ٢/١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نص على حق سلطة التحقيق في أن تسترد مذكرة التوقيف مهما كان نوع الجريمة بشرط موافقة النائب العام وان يكون للموقوف محل او موطن في مركز قاضي التحقيق، وأن هذا القرار بعد موافقة النائب العام لا يقبل الطعن ولذلك لا يحق للنيابة العامة استئنافه وذلك لانعدام المصلحة من ذلك .

اما بخصوص المدعي بالحق الشخصي فلا يحق استئناف قرار إسترداد مذكرة التوقيف وذلك لأنه لا يمس أصل الحق وفقاً لما جاء بنص المادة ٢/١٠٦ والتي نصت " لقاضي التحقيق ان يقرر أثناء المعاملات الحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطنا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة."[٢]

٣. موقف المشرع المصري :

أعطى المشرع المصري لقاضي التحقيق الذي قرر توقيف المشتكى عليه وبكل الأدوار سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم ان يفرج عنه

---

1 يوسف الفاعوري (١٩٩٧). إخلاء السبيل ورقة عمل، عمان – المعهد القضائي.

[2] – نص المادة ٢/١٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والذي نص على ((حق سلطة التحقيق في ان تسترد مذكرة التوقيف مهما كان نوع الجريمة بشرط موافقة النائب العام وان يكون للموقوف محل او موطن في مركز قاضي التحقيق)).

دون شرط على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وان لا يهرب من تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [1].

وبذات الوقت نجد ان المشرع المصري أعطى ذات الحق لمحكمة الجنح المستأنفة منعقد في غرفة المشورة وهذا ما جاء بالفقرة الثامنة من ذات المادة رقم (١٤٤).

٤. موقف المشرع اللبناني :

نجد أن المشرع اللبناني في المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه(لقاضي التحقيق أن يقرر في أثناء معاملة التحقيق ومهما كان نوع الجريمة بالإفراج عن الموقوف).

إلا أن هذا الأمر لم يأتِ على إطلاقه وقد أجاز المشرع اللبناني الطعن باسترداد مذكرة التوقيف وان هذا الأمر يتعلق بالنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي وان طلب الطعن يعلق تنفيذ استرداد المذكرة لحين البت بأمر الطعن وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. بحيث إذا تم فسخ قرار الاسترداد يتوجب على قاضي التحقيق إصدار مذكرة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٩ من ذات القانون.[2]

٥. موقف المشرع الفرنسي.

المشرع الفرنسي أعطى لسلطة التحقيق ولقاضي الحريات والتوقيف ولغرفة التحقيق إخلاء سبيل المشتكى عليه في أي مرحلة من مراحل التحقيق فان لقاضي التحقيق إخلاء سبيل المشتكى عليه ووضعه تحت الرقابة القضائية وان هذا القرار فلا بد ان يسبقه موافقة النيابة العامة ووفقاً بما صرحت به المادة ٢/١/١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

---

[1] نصت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ((لقاضي التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده)).

[2] – خليفات، ردينة ، مرجع سابق، ص ٨.

[3] – مأمون زيتون، مؤيد القضاه، مرجع سابق، ص١٠٥.

إخلاء السبيل بكفالة.

أجازت التشريعات الجزائية محل الدراسه، للمشتكى عليه التقدم بطلب إخلاء سـبيله[1] مقابل كفالة مالية أو تعهد شخصي يضمن حضوره إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة، لـذلك سنستعرض في هذا المطلب موقف التشريعين الأردني والفرنسي.

١. موقف المشرع الأردني

المشرع الأردني أعطى الحق للمشتكى عليه أو أحد أقاربه أو محاميه بطلـب إخـلاء السبيل والإفراج المؤقت، وذلك الى الجهة التي أصدرت قرار التوقيـف وبكـل الأحـوال إن القاعدة العامة في الجرائم الجنحوية يجوز للمدعي العام والمحكمة أن تخلي سـبيل المـشتكى عليه الموقوف بجنحة لقاء كفالة وفقاً لنص المواد ١٢١/١و١٢٢/١و١٢٦ من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، إذا تقدم المشتكى عليه الموقوف بطلب الاخلاء .

أ- كيفية تقديم طلب الاخلاء .

يقدم طلب الاخلاء بواسطة استدعاء خطي وينظر به تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابـة العامة وفقاً لنص المادة ١٢٥/١ والتي نصت على أنه :" يقدم طلب تخلية الـسبيل باسـتدعاء ينظر فيه تدقيقا بعد استطلاع رأي النيابة) ، ويترتب على كل شخص تقـرر إخـلاء سـبيله بالكفالة أن يقدم الكفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر قرار الاخلاء، وان يوقـع سند الكفالة بان يلتزم المشتكى عليه بالحضور في أي دور من أدوار التحقيـق أو المحاكمـة، وينظم سند الكفالة او التعهد أمام قاضي الصلح إذا اصدر أمر بالتخلية على ان تتم المـصادقة عليه او التعهد أمام قاضي الصلح من هيئة اختيارية او كاتب عدل إذا كان القرار من المدعي العام .

ب - الجهة صاحبة الاختصاص والصلاحية في إخلاء السبيل.

١- **المدعي العام :-** فقد أعطى المشرع الأردني في المادة١٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حق الاخلاء في الجنح للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص بموجب كفالة يقدر قيمتها المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق، اما في الجنايات فلا يملك المدعي العـام حق الإفراج عن المتهم الموقوف بكفاله .

[1] -خليفات ، ردينة ، مرجع سابق، ص١١.

٢- **محكمة الصلح** : تختص قاضي الصلح بتخلية سبيل الموقوف بجريمة جنحوية من اختصاصه أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم مباشرة إذا أبدء المشتكى عليه عزمه باستئناف هذا القرار هذا ما تم تضمينه في نصوص قانون محاكم الصلح فيخلى سبيله لقاء كفالة ريثما تصدر محكمة الاستئناف قراراً بذلك .

٣- **محكمة البداية** : يملك قاضي محكمة البداية إخلاء سبيل الموقوف بجرائم جنحوية ضمن اختصاصه بعد إحالتها من المدعي العام بقرار ظن .

اما في الجنايات فيقدم طلب الكفالة الى محكمة البداية والتي سيحاكم أمامها المتهم ، إذا لم تحل الدعوى الى المحكمة، وكما يقدم الطلب الى محكمة البداية التي يحاكم أمامها المتهم إذا كانت الدعوى محالة بقرار اتهام وبكل الأحوال فان ذلك يتوجب استطلاع رأي النيابة العامة . وفقاً لنص المادتين ١٢٢و١٢٣ من الأصول الجزائية الأردني .

٤- **محكمة البداية بصفتها الاستئنافية** : يقدم طلب الإخلاء بالكفالة إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها بصفتها محكمة استئناف بعد صدور حكم بالدعوى وتقديم استئناف ضده .

٥- **محكمة الجنايات الكبرى** : تختص محكمة الجنايات الكبرى ويقدم إليها طلب التخلية بالكفالة في جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها سواء في مرحلة التحقيق قبل الإحالة او أثناء المحاكمة او بعد صدور الحكم وذلك بصفتها المحكمة التي أصدرت الحكم .

٦- **محكمة الاستئناف** : يقدم طلب الاخلاء بالكفالة إلى محكمة الاستئناف بصفتها مختصة بالإخلاء بعد صدور حكم بالقضية وتقديم الاستئناف عليه وفقاً للمادة ١٢٢/٣ .

بمقتضى أحكام المادة ١/١٢٦ من الأصول الجزائية الأردني فإنه يجوز للمحكمة أو المدعي العام او لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بالكفالة ان يقرر التخلية او ان يرفضها وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة فانه يجوز للجهة صاحبة الاختصاص في تخلية السبيل ان تعلن الاخلاء بكفالة، وذلك لضمان حضور المشتكى عليه في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور، وكما أجازت الفقرة ٣ من

ذات المادة المشار إليها للمرجع القضائي الذي اصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة او يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة .

الطعن بقرار إخلاء السبيل :-

إن القاعدة العامة تعطي الحق في طلب تخلية السبيل أن يخضع القرار الصادر به إلى الطعن استئنافاً الى المرجع الأعلى فقد تضمنت المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الطعن في القرارات الصادرة بطلب التخلية، فالقرار الصادر عن المدعي العام يستأنف لدى محكمة البداية بصفتها الأستئنافية وكذلك القرار الصادر عن قاضي الصلح. اما القرار الصادر عن محكمة البداية يتم استئنافه الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ٣ أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه . ونشير بان القرارات الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فيما يتعلق بتخلية السبيل فأنها قطعية لا تقبل الطعن .

كما أن قرار محكمة الجنايات الكبرى برفض إخلاء السبيل يكون قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز، على إعتبار أنه لا يوجد محكمة أستئناف للنظر بالاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنيه[1].

كذلك تخضع القرارات الصادرة عن محكمة أمن الدولة المتعلقة برفض إخلاء السبيل إلى الطعن أمام محكمة التمييز، باعتبارها المحكمة التي تنظر بالطعون المتعلقة بالاحكام الصادرة عن محكمة أمن الدوله، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية[2].

في الختام، نجد أن المشرع الأردني لم يحدد ابتداءً فترة زمنية محددة لتقديم إخلاء السبيل (أي يعني جواز تقديمها من تاريخ صدور القرار الى تاريخ انتهاء التوقيف) وكذلك اغفل مدة البت بهذا القرار من النيابة العامة او المحكمة وهذا الأمر يتوجب تدخل المشرع لتدارك النقص إذ أن مذكرة التوقيف في الجنح تصدر بواقع ٧ أيام مما يعني ان المشرع يجب ان يحدد مدة قصيرة للبت بطلب الاخلاء في حال الطعن به، كما ان المشرع الأردني لم يسمح للنيابة العامة بطلب الاخلاء بخصوص الجنايات على الرغم من إعطائه الأمر بالتوقيف بهذه الجرائم وتملك استرداد مذكرة التوقيف (ما خلا الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الأعدام ولكنها لا تملك الاخلاء، فلا يعقل ان يتم إعطاء النيابة العامة حقها في التوقيف في الجنايات

[1] تمييز، جزاء، رقم ١٩٩٧/٧٦٥، هيئه عامه، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤، منشورات مركز عداله.

[2] تمييز، جزاء، رقم ١٩٩٨/٢٤١، هيئة عامه، تاريخ ١٤/٤/ ١٩٩٨، منشورات مركز عداله.

وإسترداد مذكرة التوقيف وسلبها هذا الحق باخلاء السبيل، وهـذا موقـف غريـب للمـشرع الأردني بأن سمح للنيابة العامة أسترداد مذكرة التوقيف في الجنايات بـدون طلـب المـشتكى عليه، لكنه لم يسمح لها بإخلاء سبيله بكفاله.

١. موقف المشرع الفرنسي .

المشرع الفرنسي قد انفرد عن التشريعات العربية بخصوص الاخلاء حيـث أعطـى جهة قضائية محايدة بطلب التخلية المقدم من المتهم وعمل على وضع آلية خاصة بذلك.

أولاً:- آلية تقديم طلب الاخلاء إلى جهة قضائية مستقلة

بين المشرع الفرنسي للشخص الموقوف أن يقدم طلب التخلية فـي أي مرحلـة وفقـاً للمادة ١٤٨/١ من قانون الإجراءات الفرنسي، [1] وأن طلب التخلية يتم تقديمـه إلـى قاضـي التحقيق من قبل المتهم نفسه بواسطة المؤسسة العقابية الموقوف بها او بواسـطة محاميـه او النيابة العامة وفقاً لنص المادة ١٤٧ من الإجراءات الفرنسي. بمجرد تقديم طلب الاخلاء الـى قاضي التحقيق أن يرسله الى النيابة العامة لاستطلاع رأيها على الرغم ان المشرع لم يحـدد ذلك بمدة بل تركها لضمير قاضي التحقيق بان يرسل الاضبارة بالسرعة الممكنة هذا مـا تـم تفسيره من قبل الغرفة الجنائية الفرنسية في محكمة النقض. إن القرار الـصادر بـالإخلاء لا يترتب عليه أن يكون مسبباً وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الفرنسي .

اما إذا لم يوافق قاضي التحقيق على الإخلاء فيصار الى إرساله الى قاضي الحريـات والتوقيف مع بيان رأي قاضي التحقيق وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حصوله علـى رأي النيابة العامة وعلى قاضي الحريات والتوقيف ان يبت في طلب الاخلاء خلال ٣ أيـام عمـل ويكون قراره بذلك .

١- رفض طلب التخلية وأن يكون قراره بذلك الأمر مسبباً يبين من خـلال الأسـباب التي دعت الى الرفض ٢- الموافقة على التخلية وبهذا الأمر فان قاضي الحريات والتوقيـف غير ملزم ببيان الأسباب بالموافقة .

فإذا انقضت الثلاثة أيام المنوطة بقاضي الحريات والتوقيف فيحق للمـشتكى عليـه او محاميه ان يطلب من غرفة التحقيق بطلب مباشر بالإخلاء وعليهـا أن تبـت بـالأمر خـلال

[1] - انظر مزيد، الفواعره، مرجع سابق ص ٣٢٨.

عشرين يوماً فإذا مضت المدة دون البت فيتم الاخلاء بقوة القانون والـذي يـسمى بـالإخلاء الوجوبي وفقاً للمادة ٢/١٤٨ من قانون الإجراءات الفرنسي.[1]

وقد عالجت المادة ٣/١٤٨ من ذات القانون، بخصوص تقديم أكثر من طلـب تخليـة خلال مدد زمنية متقاربة فيحق لقاضي التحقيق تأخير إحالة الطلب الجديد وأن يبـت بالطلـب الأول من قبل قاضي الحريات والتوقيف وكذلك يحق لقاضي الحريات والتوقيف تأخير النظـر بالطلب الى ان تبت غرفة التحقيق في الاستئناف المقدم بما يخص رفض الإخلاء .

ثانياً:- الطعن بالقرار الصادر عن الجهة المستقلة المختصة.

إذا تم رفض طلب الإخلاء من قبل قاضي الحريات والتوقيف فإن قرارها بهذا الشأن أن يتضمن أسبابه القانونية والمادية التي بررت رفض الإخلاء وفقاً لما جـاء بـنص المـادة ٣/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتبرير أحد الشروط الجوهرية بصحة القـرار الصادر فإذا كان الشخص الذي رفض الإخلاء بصدده وكانت مدة توقيفه أكثر من ثمانية أشهر بالجنح أو سنة في الجنايات فلا بد من إضافة أسباب ومبررات أخرى تدفعه لرفض الإخـلاء ليكون أكثر تبريراً .

يتم تقديم الطعن بقرار رفض الإخلاء إلى غرفة التحقيق من خلال المشتكى عليـه او محاميه وبعد الاستماع إلى الإطراف ووفقاً لنص المادة٢/٢٠٧ من قانون الإجراءات الفرنسي[2] حيث بينت بأنه إذا تقرر إخلاء سبيل المشتكى عليه دون ان يقدم طعناً او طلباً بذلك ما دام أن الطلب قد تم تقديمه من آخرين ووصل إلى غرفة التحقيق التي وضعت يدها علـى الـدعوى كون الطعن من احد الموقوفين يشمل الآخرين.

ونجد انه وفي حال صدور قرار من قاضي التحقيق او الحريات والتوقيف بـالإخلاء على الرغم من عدم الممانعة او عدم موافقة النيابة العامة فيحق لمدعي عـام الجمهوريـة ان يطعن في هذا القرار إلى غرفة التحقيق وبذات الوقت له الحق ان يتقدم بطلـب إلـى رئـيس محكمة الاستئناف يطلب تعليق تنفيذ أمر الإخلاء إلى ان تبت غرفة التحقيق بـالطعن المقـدم حسب الأصول وذلك سنداً لأحكام المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

1 – المادة ٢/١٤٨ من قانون الإجراءات الفرنسي الذي نص على ((أنه يجب في حـال رفـض الإخـلاء أن يكون القرار مسبباً تسبيباً قانونياً))

2 – عبد الوهاب حومد،(١٩٨٧)، مرجع سابق، ص١٤٩..

المبحث الثالث

التعويض عن التوقيف

في بعض الأحيان قد يلحق المشتكى عليه ضررا جسيما من جراء التوقيف وبعد ذلك يظهر بانه بريء او ان تصدر النيابة العامة بشأنه قرارا بمنع المحاكمة او غير ذلك ومن المعلوم ان التوقيف يحرم المشتكى عليه من حريته ويعطل أعماله ويؤذي اسرته ماديا ومعنويا كما الحال بالنسبة له ذلك ناهيك عن الأضرار الاجتماعية التي تلحق المشتكى عليه نتيجة توقيفه، إذ أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق الفرد قد جاء بضرورة عدم القبض على الفرد او حبسه احتياطيا إذ أنه له الحق بالتعويض في مواجهة الدولة مع الموظف العام الذي صدر منه الإجراء على ان تكفل الدولة هذا التعويض من خزانتها العامة، وسوف نتناول التعويض عن التوقيف في هذا المبحث من خلال مطلبين يتمثل (المطلب الأول)، موقف التشريعات الجزائية من التعويض عن التوقيف و(المطلب الثاني)، يتمثل بالاساس الذي يتم التعويض بموجبه.

المطلب الأول

موقف التشريعات الجزائية من التعويض عن التوقيف.

لقد تباينت التشريعات الجزائية في موقفها حيال التعويض فنجد هناك تشريعات قد نصت على التعويض وأخرى لم تنص على التعويض بل تركت الأمر مفتوح للمبادى العامة، في حين أن نص المادة ٤٠ من إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه، وإذا حدث ذلك صار إلى التعويض بمواجهة الدولة مع الموظف العام الذي صدر منه هذا الإجراء، على أن تكفل الدولة سداد ذلك من خزينتها.

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني.

إن التوقيف بحد ذاته هو سلاح ذو حدين، حيث أنه إجراء مانع للحرية تقوم به الجهة القضائية[1] ممثلة بالنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الجهة الخاصة التي أوكل إليها حق

---

[1] – رفاعي ، سيد سعيد، (١٩٩٧) ضامانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، طبعة واحد، منشورات جامعة آل البيت.

التوقيف، وحيث أن التوقيف والظروف التي تحيط به تؤثر على المشتكى عليه وعلى أفراد اسرته وعليه فإن التوقيف في الأردن لا يؤدي إلى التعويض فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية[1] في معظم قراراتها بمنع التعويض عما يصدره القاضي من أحكامأو قرارات كون لا يجوز مساءلة القاضي مدنياً على ما يصدره من أحكام دون أن يؤثر على كرامة القاضي وسمو وظيفته وعدم التشهير به، وحيث أن الدولة غير مسؤولة عما يصدره القضاء من أحكام كون كل الأحكام خاضعة للرقابة القضائية الذاتية من خلال درجات المحاكم، فنجد أن نص المادة ٢٧ من الدستور قد نص: ((ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك))، وكذلك نص المادة ٩٧ من الدستور فقد نصت ((أن القضاه مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون))، كما نصت المادة ١٠٣ من الدستور على ((تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة والمعمول بها في المملكة، كما نصت المادة ١٠١ من الدستور فقد نصت على: ((المحاكم مفتوحه للجميع ومصونه من التدخل في شؤونها))

فإن مسؤولية القضاة مدنياً عما ينجم من أخطاء خلال ممارستهم القضائية هي فكرة تقوم على الغش والخطأ الجسيم فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية وأن هذا الأمر لا بد من ربط المسؤولية بإبطال الحكم القضائي المبنى على الغش والخطأ الجسيم وهذا الأمر تم الأخذ به من قبل التشريعات الجزائية العربية مثل مصر في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد ٤٨٦و ٤٨٧ وكذلك ما نص عليه قانون أصول المحاكمات السورية.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من التعويض.

لقد كفل الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ حق التعويض للشخص الذي تم الاعتداء على حريته الشخصية بالتوقيف وذلك من خلال تعويض عادل وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المصري الصارد عام ١٩٧١ وهذا ما تم ذكره في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، في حال أن تم إلقاء القبض عليه أو أجري توقيفه أو احتجازه دون سند قانوني، فإن هذا الشخص الذي مورس بحقه هذا الأمر له حق التعويض،[2]

[1] – قرار تمييزي رقم ٣١٥٣ /٢٠٠٣، محكمة التمييز الأردنية.

[2] – رفاعي ، سيد سعيد، مرجع سابق، ص١٢٢

وهذا الأمر يتفق مع ما جاء به المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي أوصى بأن تكفل الدولة على الوجهة الذي ينظمه القانون عن حبسه بالخطأ بأن يعوض عن ذلك.

في حين يرى بعض من الفقهاء بأن التعويض عن التوقيف أو الحبس أمر ضروري وذلك على اساس فكرة الخطأ الجسيم مع بيان الأساس الذي يتم التعويض على ضوئه وبيان شروط هذا التوقيف مع مراعاة الظروف الاقتصادية للدولة ومقدرتها المالية التي تسمح بالتعويض ويرى آخرين بأن يتم التعويض الرمزي الثابت الذي لا يؤثر على ميزانية الدولة، ولا يتطلب رصد مبالغ في ميزانيتها لهذا الأمر، ونجد أن نص المادة ٥٠٩ من قانون إجراءات الجمعية المصرية قد بين ذلك بأن تحط أو تنقص جنية واحد عن كل يوم قام بالتنفيذ به في حال أن حكم عليه بغرامة[1].

الفرع الثالث: المشرع الفرنسي.

نجد أن الفقة والقضاء الفرنسي قد أقر مسؤولية الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي والناتج عن أخطاء موظفيه على اساس فكرة خطأ المرفق العام وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الفكرة وذلك من خلال إصداره القانون رقم ٦٤٣/٧ يوليو لعام ١٩٧٠ حيث نصت على التعويض عن الحبس الاحتياطي إذا انتهى الأمر بسلطة التحقيق إلا انه لا يوجد وجه لإقامة الدعوى أو أعلنت المحكمة براءته وقد اشترط القانون أن يكون هناك ضرر وهذا الضرر غير عادي وجسيم ولم يتطرق المشرع الفرنسي إلى خطأ القاضي، إلا أنه هناك بعض أصحاب الرأي قد تبنوا هذا الأمر لا بد من ربطه بالظروف المالية للدولة التي تسمح أو لا تسمح بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في حين فقد أمر القانون الفرنسي بالتعويض الرمزي الذي لا يؤثر على ميزانية الدولة، وهذا يتفق ما جاء به المشرع المصري.

الفرع الرابع: المشرع الكردستان العراقي.

لقد سار التشريع العراقي بفترة مع التشريعات العربية على نهج عدم تعويض المتهم الذي تم توقيفه من قبل الجهة صاحبة الاختصاص بالتوقيف الناتج عن أخطاء هذه الجهة سواء كانت النيابة العامة او قاضي التحقيق او الجهة المحايدة، إلا ان أقليم كردستان العراق ومن خلال قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في الإقليم كردستان العراق رقم ١٥/سنة ٢٠١٠ بأنه لا يجوز حجز او توقيف أي شخص تعسفياً او تجاوز مدة التوقيف

[1] – انظر توصيات الجمعية المصرية للقانون الجنائي في المؤتمر الثاني سنة ١٩٨٩، ص ٤٦٦.

التي حددها القانون وإذا كان الحكم لا يستند إلى نص قانوني فأن الشخص او الموقوف الــذي وقع عليه هذا الأمر أن يقدم شكوى للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التــي لحقت به جراء ذلك وان طلب التعويض الذي يتقدم به الشخص الذي تم توقيفه بعــد الإفــراج عنه أو زاد في مدة توقيفه فإن هذه الشكوى يتم نظر بها وفقا لنص المادة ١/٣ مــن قــانون تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العــراق رقــم ١٥/ سنة ٢٠١٠ وبدلالة المادة ١٤ من القانون السلطة القضائية[1] التي جاء بها بأنه تشكل لجنة في محاكم الاستئناف بعضوية قاضيين من قضاتها للنظر في طلبات التعويض وفقا للضوابط التي نص القانون عليها بأن يقدم الشخص طلبا إلى للجان المشكلة ولا يقبل هذا الطلب بعد مــرور سنة على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وان طلب التعويض واستحقاقه ينتقل إلــى الزوجــة وأولادها والوالدين في حال وفاة الزوج صاحب الحق بالتعويض ونجد ان القانون قد بين مــن خلال نص المادة الخامسة منه كيفيه تقدير التعويض بنوعيه الأدبي والمادي على أساس مــا فاته من كسب وما اصابه من ضرر على ان يتم نشر هــذه القــرارات أي الحكــم بــالبراءة والإفراج من قبل مجلس القضاء اما التعويض عن الضرر الأدبي فيقوم على اســاس معانــاة الموقوف وتأثره النفسي .

---

[1] – المادة ١/٣ من قانون تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة والإفراج في الإقليم كردستان العراق رقم ١٥/ سنة ٢٠١٠ وبدلالة المادة ١٤ من القانون السلطة القضائية والتي نصت على ((تــشكل لجنــة فــي محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لــسنة ٢٠٠٧ مــن رئــيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضائها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز

المطلب الثاني

الاساس الذي يتم التعويض بموجبه

إن الأساس في التعويض يقوم على حجية الحكم القضائي وعلى استقرار المراكز القانونية في المجتمع وذلك من خلال صدور الحكم في إطار اجتهاد قضائي معقول يحتمل في ثناياه الخطأ على اعتبار أن الخطأ من سمات البشر وأن القضاة منهم من يجتهد فيخطئ ويصيب ومن أجل ذلك فلا بد من حماية القاضي من أي تبعة أو أية مسؤولية مترتبة على ذلك، وسوف نتناول هذا الأمر من خلال فكرة حجية الحكم القضائي وفكرة الخطأ الجسيم وفكرة الحكم المنعدم الذي على أساسه سوف يتحدد التعويض.

الفرع الأول: فكرة حجية الحكم القضائي١

تقوم فكرة حجية الحكم القضائي على استقرار المراكز القانونية في المجتمع وذلك من خلال صدور الحكم في إطار اجتهاد قضائي معقول يحتمل في ثناياه حال الخطأ على اعتبار أن الخطأ من سمات البشر وأن القضاة منهم، ومن أجل ذلك فلا بد من حماية القاضي من أي تبعية أو أية مسؤولية مترتبة على ذلك.

وعلى الرغم من أن طرق الطعن هي الاستثناء على حجية الحكم القضائي والتي يصحح الحكم فيها وذلك من خلال القول بأن ما يستأهل الحجية المتوجبة لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع هو الحكم الصادر في إطار الاجتهاد المعقول والذي يحتمل بطبيعة الحال الخطأ باعتباره سمة في البشر، مما يتوجب معه أن يحميهم مرفق القضاء من أية تبعة أو مسؤولية مترتبة عليه.[1]

ولما كانت طرق الطعن هي الاستثناء الوحيد على حجية الحكم القضائي، والتي يصبح حكماً مبرماً يكتسب قوة الأمر المقضي به، فيتوجب تأصيل مخاصمة الحكم القضائي وتقرير المسؤولية عنه بناء على ذلك من خلال (قاعدة منطقية) بسيطة تقرر أنه إذا كانت طرق الطعن كفيلة بإصلاح الخطأ العادي (الخطأ في الاجتهاد) فأن الخطأ الجسيم تلزمه مواجهة استثنائية هي موضوع ما نتحدث عنه في مخاصمة الحكم القضائي في حالة الخطأ الجسيم وتقرير المسؤولية المدنية عنه.

---

[1] – سمحان ، اشرف جفرة نيوز، دراسة تاصيلية ول التعويض في المعهد القضائي الاردني، http://www.jfranews.com.jo/ الموقع الرسمي

ولما كانت القاعدة المقررة أنه لا يجوز القفز باللجوء إلى الطريق الاستثنائي (دعوى المخاصمة) قبل استنفاذ كافة طرق الطعن باعتبارها نسبة إلى دعوى المخاصمة هي الأصل الذي يتوجب الرجوع إليه أو الأستفادة قبل اللجوء إلى دعوة المخاصمة، مما يعني وجوب رد أي من دعوتي المخاصمة أو المسؤولية وعدم قبولها لكونها سابقة لأوانها إذا هي رفعت دون مراعاة استنفاد طرق الطعن المقررة قانوناً، ذلك أن دعوى المخاصمة استثناء على طرق الطعن وطرق استثناء على الحجية مما تغدو معه دعوى المخاصمة استثناء على الاستثناء أي استثناء مشدداً يتوجب التشدد في تفسيره مراعاة لتلك الحقيقة ليس إزاء الأصل العام المتمثل في الحجية فحسب بل كذلك إزاء الأصل الخاص المتمثل في طرق الطعن.

ولا يجوز التذرع بقدسية العمل القضائي وكرامة القضاء وما إلى ذلك في مواجهة تقرير دعوى مخاصمة الحكم القضائي وتقرير مسؤولية القاضي عنه، ببساطة لأن ما يحوز مثل هذه القدسية هو الحكم الصادر في إطار ممارسة وظيفة القضاء وهي وظيفة تتنزه عن الغش والخطأ الجسيم وتتبرأ من كل ما يمكن أن يتخلله أي منهما، مما يغدو معه التذرع بقدسية العمل القضائي في مواجهة هذه الحالات دفعاً لا طائل منه يرجى ولا جدوى فيه تنتظر.

الفرع الثاني: فكرة الخطأ الجسيم[1]

توصلنا فيما سبق أن كل غش مهما بلغ من البساطة يشكل في ذاته أساسا صالحاً يعد خطأ جسيماً، مما يكفي معه البحث في الخطأ الجسيم باعتبار ذلك الخطأ الذي لا يدفعه ولا يحول دون ترتيب آثاره مجرد التمسك بالادعاء بحسن النية، فيستوي هو والغش في ترتيب آثارهما سواء بسواء، فهو والغش سواء باعتبار أن الغش جزء من الخطأ الجسيم من حيث مبدأ تقريره والخطأ الجسيم يستوي مع الغش من حيث الآثار المترتبة عليه والتي من أهمها عدم جواز دفعة بادعاء حسن النية لعدم جدوى التذرع بحسن النية والتمسك بها في مواجهته. والخطأ الجسيم من ناحية أخرى يتقرر في حالات قصوى لا يحتملها بحال ضمير العدالة ولا يمكن أن تبررها حتى أشد الاعتبارات أهمية كاعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع. مما يتوجب معه تداركها بمواجهة استثنائية غير عادية تتناسب وطبيعتها المغرقة في الشدة، وذلك من خلال دعوى مخاصمة الحكم القضائي وتقرير المسؤولية المدنية عنه.

---

[1] – سمحان ، مرجع سابق ، .

ولكن ما معيار الخطأ الجسيم؟ الخطأ الجسيم هو الذي يقع فيه الشخص المختص ما كان ليقع به العادي غير المختص، أو هو ذلك الذي يكون من الجسامة إلى درجة لا يمكن معها حتى التذرع بحسن النية فيستوي هو والغش مرتبة سواء بسواء.

الفرع الثالث: فكرة الحكم المنعدم.[1]

إن القرارات المنعدمة هي الأحكام التي فقد أحد أركانها بأن تكون صادرة عن جهة قضائية أو أن تكون في منازعة مطروحة أمام القضاء وأن يكون الحكم مكتوباً مما يترتب عليه غياب الأركان انعدام الحكم القضائي ليجعله عرضه للطعن بحسب ما جاء بقانون الأصول الجزائية، وأن التعويض يمكن تكريسه من خلال الأفكار القانونية وتطبيقه ليصبح أصيلاً ونجده من خلال مخاصمة الحكم القضائي وتقرير مسؤولية القاضي الشخصية عن الأضرار التي يتسببها للغير من خلال ممارسة الوظيفة القضائية فإننا كنا نتمنى على المشرع الأردني تكريس هذه الأفكار من خلال قانون استقلال القضاء.

إنه ومن خلال إطلاعنا على موقف التشريعات الجزائية التي تم مناقشتها في الدراسة بأنه يمكن للدولة المقتدرة مالياً أن تقوم بتعويض الموقوف بشكل خاص وذلك من خزينة الدولة، أو عن طريق إنشاء صندوق في وزارة العدل يرفد بالغرامات الجنحوية والمخالفات التي يتم قبضها عن طريق محاكم الصلح ومحاكم البلديات وأمانة عمان، يكون هدفه تعويض الشخص الذي تم توقيفه بشكل غير أصولي وكان نتيجة المحاكمة إعلان براءته أو إعلان عدم مسؤوليته، أو منع محاكمته في مرحلة التحقيق، وأن معظم الدول العربية باستثناء دول الخليج هي دول فقيرة ونامية ولا تقدر ميزانيتها على تعويض الموقوف بشكل غير أصولي أو غير قانوني مما يكبد هذه الميزانية خسائر طائلة، فإن إنشاء الصندوق يوفر ضمانه للموقوف وللدولة معاً، على أن يصار إلى تعويض الموقوف على اساس ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة التوقيف الغير مبرر أو مسبب، وهذا يعد جزء من الحلول التشريعية للحد من التوقيف، إذ أن الدولة هي المسؤولة عن المرفق العام وإدارته وموظفيه، فكل موظف يلجأ أثناء وظيفته إلى التوقيف بشكل غير المبرر أو المسبب الذي يكبد خزينة الدولة أضراراً مالية هي بغنى عنها، لأن هناك مبدأ قانوني مفادة الأصل الحرية أو براءة الذمة، وبكل الأحوال يمكن اللجوء إلى التعويض المعنوي وذلك من خلال نشر البراءة أو عدم المسؤولية أو منع محاكمة للمشتكى عليه بالصحف المحلية أو بالإعلانات أو على أبواب قصور العدل.

---

[1] – سمحان ، مرجع سابق.

الخاتمة

تناولت الدراسة الحد من التوقيف وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبعض التشريعات الجزائية المقارنه، من خلال تقسيمها إلى فصلين: الأول يتمثل بالضوابط القانونية الموضوعية للحد من التوقيف، والفصل الثاني المتمثل بالضوابط القانونية خلال مدة التوقيف.

وأفضت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- التشريعات الجزائية فرضت مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل إصدار قرار التوقيف بحق المشتكى عليه من قبل السلطة المختصة بالتوقيف ومن أهم هذه الشروط درجة جسامة الفعل وخطورته، كون معظم التشريعات منعت التوقيف في المخالفات وأجازتها في بقية الجرائم.

٢- جاءت التشريعات الجزائية محل الدراسة متوافقة من حيث إسناد مهمة توقيف المشتكى عليه إلى سلطة التحقيق، بحيث أن التشريعات الجزائية التي تبنت نظام الجمع ما بين سلطتي الاتهام، والتحقيق أسندت مهمة التوقيف إلى النيابة العامة، في حين أن التشريعات التي تفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق – كأصل عام –أسندت التوقيف إلى قاضي التحقيق، أما المشرع الفرنسي فجاء مغايراً في موقفه عن بقية التشريعات الجزائية من خلال إسناد مهمة التوقيف إلى قاضي مستقل عن جهة الاتهام والتحقيق وهو قاضي الحريات والتوقيف، لكن التشريعات السابقة متفقة من حيث أن قرار التوقيف يجب أن يصدر عن هيئة قضائية أو هيئة مستقلة لها صفة قضائية.

٣- إن الشروط الممهدة لقرار التوقيف في التشريعات المقارنه وجوب توافر ما يربط الجاني بالجريمة المرتكبة، من إمارات أو دلائل أو أدله، وأن معظم التشريعات الجزائية اشترطت توافر دلائل كافية، لكن البعض منها كالمشروع الأردني كان أكثر حرصاً على حقوق المشتكى عليه من خلال اشتراطه لتوافر أدلة تربط الجاني بالجريمة المرتكبة لجواز توقيفه، وهذه ضمانه أنفرد المشرع الأردني.

٤- أوجبت معظم التشريعات الجزائية على وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه قبل إصدار قرار التوقيف بحقه من قبل السلطة المختصة، فالتشريعات الجزائية محل الدراسة اشترطت استجواب المتهم قبل توقيفه، وإعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه بمواجهة التهمة المنسوبة إليه، إلا أن بعض التشريعات استلزم وجوب عقد جلسة مواجهة خاصة ما بين الخصوم لمناقشة التوقيف قبل أن تصدر الجهة المختصة قرار التوقيف كما فعل المشرع الفرنسي.

٥- أوجبت التشريعات الجزائية محل الدراسة نوعاً من الرقابة القضائية على مدد التوقيف من حيث إسناد صلاحية تمديد التوقيف إلى القضاء، فسلطة التحقيق تملك مدد محدده لتوقيف المشتكى عليه، وفي حال أنها استنفذت هذه المدد وإذا رغبت سلطة التحقيق الاستمرار بتوقيف المشتكى عليه، فلا بد من مخاطبة القضاء في هذا الشأن ليقرر تمديد التوقيف من عدمه، وأن موقف المشرع الأردني والمصري والفرنسي قد أخذ بها.

٦- التوقيف بحسب طبيعته إجراء غائي تبرره ضرورة التحقيق، لذلك يجب أن يكون التوقيف مرتبط بتحقيق غاية معينه، لكن غالبية التشريعات الجزائية ومنها المشرع الأردني، لم تضع هذا القيد أمام سلطة التحقيق في حال إصدارها لقرار التوقيف، إلا أننا نرى بعض التشريعات الجزائية قامت بوضع غايات للتوقيف كالمشرع الكويتي والعماني والفرنسي واللبناني والمصري، إلا أننا نجد من هذا الأمر فيه مغالاه من حيث الغاية وبه مد يد سلطة التحقيق في إطلاق العنان لها بالتوقيف.

وبعد أن انتهيت في هذه الدراسة رأيت من واجبي أن أضع أمام المشرع الأردني بالإضافة إلى التشريعات العربية بعض التوصيات لكي ينظر إليها بعين الاعتبار عند إجراء أية تعديلات في هذا المجال أو عندما تلوح بالأفق بوادر تشريع جزائي أردني أو عربي موحد أو أن تأخذ بعض الدول التي تم تناولها بالدراسة تشريعاً جديداً للأصول المحاكمات الجزائية" من أجل مسايرة عصر التقدم وأنني أجمل هذه التوصيات بما يلي:-

١- فصل سلطة التحقيق عن الاتهام بحيث يعهد للتحقيق قضاة متخصصين على درجة عالية من الدراية والخبرة ويعهد إلى النيابة العامة وظيفة الاتهام، إذ أن التحقيق على قدر كبير من

الأهمية فيجب إسناده للقضاة أكثر ضمانة إذا لا تتوفر بغيرهم كون القاضي يستطيع بخبرته القانونية أن يصدر القرار المناسب بخصوص القضايا التي يحقق بها وترفع إلى المحكمة لأن ذلك يقلل من اكتظاظ القضايا أمام المحاكم، وقد عمل المشرع الأردني إلى أن يتولى المدعي العام المنصب من خلال شروط أوجبها في قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤، ولم يعمل على فصل سلطة التحقيق عن الاتهام حرصاً منه على الاسراع في الفصل بالدعوى العمومية.

٢- توحيد الألفاظ التي تطلق على مرتكب الجريمة خلال مراحل الدعوى الجنائية بأن يكون لفظ المشتكى عليه هو الذي يطلق عليه خلال فترة المحاكمة فنجد أن المشرع الأردني يطلق لفظ مشتكى عليه على المتهم الماثل أمام سلطة التحقيق فإذا صدر بشأنه قرار اتهام في جناية يطلق عليه متهم وإذا صدر قرار ظن يسمى ظنيناً أفي حال المحاكمة يسمى مشتكى عليه.

٣- الإشارة بصورة صريحة إلى أن مدد وشروط التوقيف في حالة إعادة التوقيف بعد الإفراج تخضع لذات المدد والشروط الواردة في المادة ١١٤ وعدم إضافة مدة التوقيف الجديدة اللاحقة على الإفراج إلى مدة التوقيف السابقة على الإفراج في حالة إعادة التوقيف وذلك لان الأمر بإعادة التوقيف هو أمر جديد مستقل عن الأمر الأول من كل الوجوه .

٤- وجوب على المدعي العام إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف وبجميع الشبهات والأدلة الوارده عليه وعدم الاكتفاء بالتثبت من الهوية الشخصية وتلاوة التهمة الواردة في المادة " ٦٣،١١٤ " او بالاستجواب وذلك لان الاستجواب يعرف المشتكى فقط بالتهمة المنسوبة إليه وبالمادة القانونية الواجبة التطبيق وغير واجب في الجرائم الصلحية خصوصا أن المادة " ١/١١٤" لا تشترط على المدعي العام ذكر الأسباب التي أوجبت التوقيف .

٥- تحديد وقت بدء مدة التوقيف ومدة سريان مذكرة التوقيف وإعادة صياغة المادة "٢،١٣٢/١١٤" من القانون ذاته بصورة تبين بان ا لاستجواب في الجنح الصلحية جوازي لا وجوبي بدليل المادة "٥١" من القانون ذاته .

٦- الاكتفاء بالدلائل الكافية لا بالأدلة لجواز التوقيف وإلا فسيساوي المشرع بين التوقيف على الجهة والاعتقال او الحبس على جهة أخرى ويؤيد ذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي تبنى على الشك لا على اليقين كما هو الأمر بالنسبة للاعتقال والحبس .

عدم الاكتفاء بتقديم كفيل للإفراج عن الموقوف في الجنح الصلحية بل ينبغي تقييد هذا الأمر بشروط أخرى كمرور مدة معينة على التوقيف وان يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة وان يكون الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة سنة واحدة وإلا يكون عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس لأكثر من سنة .

٧- عدم الاكتفاء بسترداد مذكرة التوقيف في الجنح والجنايات المؤقته بمجرد تعيين المشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة بل ينبغي أن تشترط إلى جانب ذلك شروط أخرى تضمن حضوره او عدم وجود مبرر لاستمرار التوقيف او ضرر على التحقيق او خوف من الهروب او التواري عن الانظار.

٨- العمل على ضرورة تحديد مدة أربع وعشرين ساعة بعد الإفراج عن المشتكى عليه وعدم تنفيذ الإفراج إلا بعد التثبت فيما إذا كان هناك استئناف وقع على قرار الإفراج أم لا، فإذا لم يقدم الاستئناف او لم يفصل به خلال مدة معينة نرى ان تكون ثلاثة أيام فنقترح تنفيذ الإفراج .

٩- ضرورة إعادة التوقيف سواء أكان الإفراج جوازيا أم جوابيا وذلك لان إعادة التوقيف تكون في حالة ما إذا أدى الإفراج إلى الأضرار بمصلحة التحقيق بغض النظر عن نوع الإفراج .

تقييد التوقيف في الجنح الواردة في المادة "٢/١١٤" بضرورة ان يكون معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين إضافة الى الشروط الواردة في ذات الفقرة وذلك لإمكانية القول بتوافر مبررات للتوقيف فالشخص الذي يسند إليه جريمة إيذاء معاقب عليها بالحبس مدة اقل من سنتين لا يعقل انه سيهرب او سيؤثر على مصلحة التحقيق .

١٠- تضمين المادة "٢/١١٤" لفظ الجنايات وعدم قصر التوقيف على الجنح وإلا فلا يمكن التوقيف في جنايات الإيذاء المقصود او غير المقصود او السرقة المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالحبس لمدة سنتين فأقل وذلك لان الفعل في هذه الحالة يبقى جناية وليس جنحة بدليل المادة "٥٦" من قانون العقوبات .

وفي نهاية دراستي بموضوع الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ ، أسال الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا البحث حقه من التحليل والدراسة، ولا يسعني إلا ان أختمه بقول الله تعالى" قل لئن شكرتم لازيدنكم" صدق الله العظيم.

والحمد الله رب العالمين.

قائمة المراجع:

المراجع العربية .

١- احمد فتحي سرور (١٩٩٣) . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيــة ، دار النهضة العربية- القاهرة، ط٧ ، ص ٤٧٦ ،ج ١.

٢- المتولي صالح الشاعر، (٢٠٠٣)، الجــرائم التــي لا يجــوز فيهــا الحــبس الأحتياطي، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى،ص٢٠.

٣- المرصفاوي، حسن صادق (١٩٥٤). الحبس الاحتياطي وحماية حرية الفرد ، رقم ١٨٧.

٤- الخشاشنة، ابراهيم نايف (١٩٩٧) محاضرات في ظروف التوقيف وأمكانيات أماكن التوقيف، المعهد القضائي الأردني، ص ٨٠-٨٧.

٥- حسن جوخدار ، (١٩٩٢). شرح قانون المحاكمــات الجزائيــة ، ط١ ، دار الثقافة – عمان.

٦- خليفات، ردينه (٢٠٠٣)، التوقيف وإخلاء السبيل في ضوء قــانون أصــول المحاكمات الجزائية ، المنشور على شبكة قانوني الأردن www. Lawjo.net

٧- رفاعي سيد سعد ، (١٩٩٧). ،ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنه ، منشورات جامعه آل البيت :دار المكتبة الوطنية – عمان

٨- رؤوف عبيد ،(١٩٨٩). ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٧ .

٩- سليمان عبد المنعم (٢٠٠٥). أصول الإجراءات الجنائية، دراســة مقارنــة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

١٠- عبد الوهاب حومد (١٩٨٧). أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، طبعة جديدة ، دمشق.

١١- علي وجيه حرقوص، (٢٠٠٥)، قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار الحقوقية والأدبية، ط١، ص٦٦.

١٢- فاروق الكيلاني ، (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، ط ٣ ، دار المروج، بيروت، ص١٤٩.

١٣- فواعرة ، محمد نواف(٢٠١٣). القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة ، بحث غير منشور ومقبول للنشر، مجلة المنار ، جامعة آل البيت .

١٤- كامل السعيد، (٢٠٠٥). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تاصيلية مقارنه مع القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٥- د. مأمون ابو زيتون و د. مؤيد القضاه ، ٢٠١٣، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام، طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد ٥٤ ابريل نيسان ٢٠١٣ ،ص ١١٥..

١٦- مجدي محب حافظ، (١٩٩٥). الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، د.ن.

١٧- محمد سعيد نمور (٢٠٠٥). أصول الإجراءات الجزائية :شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، عمان :دار وائل للنشر.

١٨- محمود نجيب حسني (١٩٩٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،رقم ٧٧٢ و٧٩٦ .

١٩- هرجه مصطفى، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، ص٥٣

٢٠- يوسف الفاعوري، (١٩٩٧)، إخلاء السبيل بالكفالة، ورقة عمل قدمت فـــي ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني، عمان –ص ٨٤ وما بعدها.

٢١- المجتمع المنفتح،مبادرة العدالة (د.ت) **افتراض الذنب: الاســتخدام المفــرط عالميــاً للاحتجاز ما قبل المحاكمة، الملخص التنفيذي، www.osf.toLpretrialjustice**.

٢٢- سمحان ، اشرف جفرة نيوز، دراسة تاصيلية ول التعويض فـــي المعهـــد القضائي الاردني، http://www.jfranews.com.jo/ الموقع الرسمي

القوانين

١) دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

٤) قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي

٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

٨) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

٩) قانون تعويض الموقوفين رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ كردستان – العراق.

١٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١١) قانون الإجراءات الجزائية القطري

The legislative solutions for reducing arrest in the Jordanian criminal procedures rules (9) issued in 1961

Comparative Study

Prepared by

Ahmad Abed MHANNA Busbus

Supervisor

Dr. Mohammad Nawwaf Al Fawareh

The position of the international conventions regulating human rights The study was an attempt to identify the legislative solutions for reducing arrest in the Jordanian criminal procedures rules in pre-persecution phase as the arrest is based on holding the freedom of the defendant during investigations and this contradicts the principle of innocence. The study was conducted to to identify towards arrest، the legal guarantees for arrest and preventive detention.

The topic of the study was addressed by dividing the thesis to two chapter، the first addressed the legal controls leading to arrest decision; particularly the parties having the jurisdictions for issuing arrest decision، the cases when resorting to arrest decision، the adequate evidenced rules and the investigations and their legal guarantees. The second chapter of the study addressed the legal controllers for the arrest decision، the appeal against the arrest decision and release، identify the arrest legal period، the arrest extension cases and arrest compensation.

At the conclusion of the study، the study discussed some results and suggestions; including the presence of a legal desire to limit the arrest procedures before the pre- prosecution phase. Nonetheless، the Jordanian legislator has not yet achieved the required guarantees conforming with the international conventions in arrest.